جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الخدمة المصرفية الاسلامية في ظل القانون 09/23

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

- مـــزيان لـيلى - مـــزهود حكـيم
- قـــسوم نـور الهدى

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ: مزهود حكيم .....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

نحن لها وان ابت رغما عنها اتينا بها

"اللهم ليس بجهدي واجتهادي وانما بتوفيقك وجودك وكرمك "

اهدي ثمرة جهدي وتعبي الى:

الى امى وروح ابى الطاهرة فهما سر وجودي وسعادتى في دنيايا واخرتي

الى اخوتي عضدي ...وسندي وملاذي الاول والاخير

الى زوجي وابنايا "عمر ياسر ومحمد رمزي"وهما فرحتى وبهجتي

الى العزيزة على قلبي صديقتى جوجو

الى كل القريبين الى قلبي والداعمين والمساندين دوما لي ودائما

"ليلى"

نعيمة

Designed by pngtree

إهداء

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة.

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

"نور الهدى"

Designed by pngtree

شكر وتقدير

قبل كل شيء نتقدم بالحمد والثناء إلى المولى عّز وجّل على نعمة الإسلام،

والصلاة والسلام على شفيع الأمة وحبيب الله محمد عبده ورسوله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع .

أما بعد

نتوجه بشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أستاذنا الفاضل

"مزهزد حكيم"

على تفضله الإشراف على هذه المذكرة،

وعلى كل الإرشادات والتوجيهات القيمة

التي قدمها لنا لإنهاء هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بشكر والاعتراف بالفضل لكل من ساهم من قريب أو من

بعيد في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

مستخلص الدراسة:

مستخلص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التطورات ومستجدات تفعيل الصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المستحدثة في البنوك التقليدية، "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ــ فرع المدية"، واليات تعديل القوانين والتشريعات في هذا الصدد لتجاوز التعثرات ومعوقات نجاح هذا المسعى في ظل تنامي التسرب النقدي خارج القنوات المالية والمصرفية، مما حتم ضرورة تفعيل الصيرفة الإسلامية لاستقطاب الأموال خارج الدائرة الرسمية إلى جانب استحداث الدينار الرقمي والتجارة الالكترونية ... وغيرها من الإجراءات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن النوافذ الإسلامية تسمح للنظام المصرفي باستقطاب الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية كونها مطلبا جماهيريا يتوافق مع ثقافة ومعتقدات الفرد الجزائري، خاصة في ظل إحجام السلطات في بلادنا عن اللجوء للاستدانة الخارجية والإصدار النقدي، إلا أنه لازلنا نلتمس غياب إرادة فعلية لتحقيق هذا المسعى رغم الجهود المبذولة في هذا الصدد، مما يعزز تفعيل الصيرفة الإسلامية في بلادنا.

الكلمات المفتاحية: الشبابيك الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، البنوك التقليدية، البنوك الإسلامي، البنك الوطني الجزائري.

Abstract:

This study aimed to identify the developments and developments in the activation of Islamic banking through the Islamic windows introduced in the traditional banks, "A case study of the National Bank of Algeria - Medea branch", and the mechanisms for amending laws and legislation in this regard to overcome the stumbling blocks and obstacles to the success of this endeavor in light of the growing cash leakage outside Financial and banking channels, which necessitated the necessity of activating Islamic banking to attract funds outside the official circle, in addition to introducing the digital dinar, electronic trade... and other procedures.

The study concluded that the Islamic windows allow the banking system to attract the necessary financial resources to finance development as it is a public demand that is consistent with the culture and beliefs of the Algerian individual, especially in light of the reluctance of the authorities in our country to resort to external borrowing and cash issuance, but we still seek the absence of an actual will to achieve this endeavour. Despite the efforts made in this regard, which enhances the activation of Islamic banking in our country.

***Keywords**: Islamic windows, Islamic banking, conventional banks, Islamic banks, Algerian National Bank.*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

عنوان المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان.....	IV
الإهداء.....	V
المستخلص.....	VI
فهرس المحتويات.....	X - VIII
فهرس الجداول والأشكال.....	XII -XI
مقدمة عامة	أ/و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية	
تمهيـــــد	08
المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية	09
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية	09
المطلب الثاني: مفهوم الصيرفة الإسلامية	11
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	11
الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية	13
المطلب الثالث: أهداف وخدمات الصيرفة الإسلامية	16
الفرع الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية	16
الفرع الثاني: خدمات الصيرفة الإسلامية	20
المبحث الثاني: مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية	22
المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية	22
المطلب الثاني: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية	23
المطلب الثالث: العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية	28
المبحث الثالث: نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر	31
المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر	31
المطلب الثاني: نماذج عن نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....	32
الفرع الأول: بنك البركة وبنك السلام	32
الفرع الثاني: البنوك التقليدية التي اعتمدت النوافذ الإسلامية في الجزائر.....	33

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر	39
خاتمة الفصل الأول	50
الفصل الثاني: التوجه من النوافذ المالية إلى مؤسسات مالية إسلامية في البنوك الجزائرية	
تمهيـــــــد..	52
المبحث الأول: نوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية	53
المطلب الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية وأسباب ودوافع نشأتها	53
الفرع الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية	53
الفرع الثاني: أسباب ودوافع نشأتها	55
المطلب الثاني : أشكال النوافذ الإسلامية وخصائصها	57
الفرع الأول: أشكال النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	57
الفرع الثاني: خصائص النوافذ الإسلامية	59
المطلب الثالث: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية	59
المبحث الثاني: البنى التحتية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر (الهيئات الداعمة والأطر التنظيمية)	62
المطلب الأول: مساهمة النظام 02/18 في تكوين الصيرفة الإسلامية.....	62
المطلب الثاني: النظام 02/20 ودوره في إرساء قواعد الصيرفة الإسلامية.....	63
المطلب الثالث: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر وفقا للقانون النقدي والمصرفي 2023 م (مشروع قانون)	66
المبحث الثالث: أثار النوافذ الإسلامية على الاقتصاد الجزائري وإسهاماتها في ترسيخ الصيرفة الإسلامية	70
المطلب الأول: دور النوافذ الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الجزائري	70
المطلب الثاني: تحديات ومعيقات نجاح النوافذ الإسلامية في الجزائر	72
المطلب الثالث: تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية	74
الفرع الأول: تحديات تعرقل الصيرفة الإسلامية في الجزائر	74
الفرع الثاني: حلول ومقترحات لتطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر	75
خاتمة الفصل الثاني	77

مقدمة عامة

لقد تطورت صناعة الصيرفة الإسلامية وتحولت أساليبها التمويلية، والصيغ المرتبطة بها إلى منتجات مالية متعددة، بهندستها المالية وهيئاتها الرقابية، والمحاسبية ومؤسساتها التصنيفية المتخصصة، وتجاربها المتنوعة مطبقة كليا أو جزئيا في أكثر من 80 دولة من دول العالم.

وذاع صيت الصيرفة الإسلامية بشكل واضح للعيان بعد الأزمة المالية العالميـــة ســـنة 2008 م، وأثبتت نجاعتها في عديد الدول التي طبقتها، كما تجلت نجاعتها بعد انتشار فيروس كوفيد 19، وتـــأثيره على اقتصاديات مختلف الدول.

والجزائر بوصفها واحدة من الدول التي تسعى إلى الاستفادة من مزايا الصيرفة الإسلامية، خاصة وأن النظام البنكي الجزائري يعاني العديد من الاختلالات، كضعف جذب الادخارات وارتفـــاع في التســـرب النقدي ... حيث تعمل السلطة الإشرافية على العمل المصرفي على إعادة بعث المنظومة المالية من خـــلال إدخال أدوات مالية مستحدثة تتوافق والطابع الثقافي للمجتمع الجزائري عن طريق إنشاء فـــروع داخـــل المؤسسات المالية ومستقلة عنها تعرف بالنوافذ الإسلامية إلى جانب بنوك متخصصة في الصيرفة الإسلامية (البركة والسلام).

إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق، نطرح إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة النوافذ الإسلامية المستحدثة في البنوك الجزائرية في تفعيل الصيرفة الإسلامية في ظل الإصلاحات الراهنة؟

هذا التساؤل يقودنا بدوره إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بالصيرفة الإسلامية؟

- ما المقصود بالنوافذ الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، أو لدعم الصيرفة الإسلامية عن طريقها؟

- ما واقع النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري- فرع المدية؟

الفرضيات:

- تسعى الصناعة المصرفية الإسلامية لترسيخ وجودها كنظام مالي ومصرفي واقتصادي بديل عن النظـــام المالي التقليدي، وقد أثبت النظام المالي الإسلامي مقدرة وقوة، أين شهدت فيه الصناعة المالية الإسلامية نموا سريعا وضخما من حيث عدد المؤسسات وحجم إصدارات مختلف الأدوات المالية الإسلامية؛

- إن فتح الشبابيك أو النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية يساهم في توسيع العمـــل المصـــرفي الإسلامي؛

- إن نجاح النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري يعمل على تعزيز فكرة تـــبني العمـــل المصـــرفي الإسلامي في البنوك التقليدية الجزائرية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على عملية تبني المؤسسات المصرفية التقليديـــة للعمـــل المصرفي الإسلامي، بعد الإقبال الدولي الكبير على التعامل بها، وذلك من خـــلال التواجـــد في أســـواقه وبأشكال متعددة، وحرص البنوك التقليدية على منافسة البنوك الإسلامية في جذب الودائـــع، واكتســـاب قاعدة أكبر من العملاء، ويأتي هذا من خلال تقديم العمل المصرفي في نوافذ إسلامية داخل البنك.

أهداف الدراسة:

- توضيح نشأة العمل المصرفي الإسلامي وكذا التعريف بالبنوك الإسلامية، والاختلافات مع نظيرتهـــا من البنوك التقليدية؛
- التعرف على مفهوم النوافذ المصرفية الإسلامية، والأسباب والدوافع لإنشـــائها، ومعرفـــة مختلـــف التشريعات والقوانين التي أصدرتها الجزائر في هذا المجال، وسرد واقع النافذة الإسلامية في فرع البنك الوطني الجزائري بالمدية؛
- محاولة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تحول البنوك التجارية إلى العمل الإسلامي عن طريق النوافذ والفروع الإسلامية كونها أكثر انتشارا في العالمين العربي والغربي باعتبارها أقل تكلفـــة وأكثر مرد ودية، كما أنها تشكل درعا واقيا للكثير من الأزمات الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع هي:

- **أسباب ذاتية:** تتمثل في الميول الشخصي للأبحاث الرامية لتطبيق تعاليم الدين الإسلامي وبحكم مجال تخصصنا اقتصاد نقدي وبنكي، وكون هذا الموضوع موضوع الساعة لما يحمله من مستجدات وتطورات؛
- **أسباب موضوعية:** تتمثل في حاجة الجزائر للاهتمام بالصيرفة الإسلامية وفق النوافـــذ الإســـلامية والاستفادة من مزاياها.

حدود الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والوقوف على الأهداف المرجوة تم إجراء هذه الدراسة في إطـــار حدود زمنية ومكانية وذلك كما يلي:

- **الحدود الزمنية:** اختلفت فترة الدراسة من عنصر لآخر حسب توفر المعلومات، وعمومـــا كانـــت الدراسة في مجملها في الفترة الممتدة من سنة 1990م إلى سنة 2023م، وذلك راجع أساسا إلى أن تـــبني الجزائر للصيرفة الإسلامية، وذلك بالترخيص لفتح أول بنك إسلامي متخصص (بنك البركة)، وفتح نوافذ إسلامية لدى البنوك التقليدية مع تدعيم الإطار التشريعي والقانوني الذي شمل هاته الحقبة.
- **الحدود المكانية:** ويتم توضيحها من خلال ما يلي:

- تتم دراسة إنشاء البنوك وفتح النوافذ الإسلامية، وكذا الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

- تتم الإشارة إلى تجارب بعض الدول في العمل بالصيرفة الإسلامية ودورها التنمـــوي في دول عديـــدة: (السودان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت...).

الدراسات السابقة:

تتوفر العديد من الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بموضوع الدراســـة ولعل من أهمها نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. دراسة عزوز أحمد، "شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإســـلامية بالجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة, جامعة البويرة، 2022م، حيث هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على خيار تفعيل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري لتعزيز القدرة على استقطاب الموارد الماليـــة لحل إشكالية تمويل الاقتصاد الوطني, خاصة في ظل استبعاد الحكومة لخيار الدين الخارجي والتمويل غـــير التقليدي، وقد خلصت الدراسة إلى أن شبابيك الصيرفة الإسلامية تسمح للنظام المصرفي باستقطاب الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية وهي أكثر سلامة وضمانا من الممارسات الكلاسيكية، وأوصـــت الدراســـة بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية للشبابيك الإسلامية تتماشى منتجاتها مع الشريعة الإسلامية مـــن أجـــل كسب ثقة الزبائن.

2. سليمان ناصر وآخرون، "العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر- تقييم الماضي ومتطلبات النجـــاح"، الطبعة الأولى، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، 2022م، هدفت الدراسة إلى توضيح كيفية تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر من خلال عمل مؤسس، وتصور مقتـــرح لقـــانون المصارف الإسلامية في الجزائر من خلال إثراء التنظيمات الحالية، والاستفادة من التجارب الرائدة في هـــذا المجال، بالإضافة إلى تقديم رؤية إستشرافية لكيفية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، أوصـــت الدراســـة بالحاجة إلى تأطير قانوني أكبر خاصة فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية، وهو ما يتطلب تعديلاً للقانون الذي يؤطر العمل المصرفي في البلاد ككل وهو قانون النقد والائتمان، علـــى أســـاس أن أدوات الرقابة والإشراف المطبقة على البنوك والشبابيك الإسلامية معظمها صالح للبنوك التقليدية، وبالتالي وضع آليات وأدوات تتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي أو على الأقل تعديل الأدوات الحالية بما يتلاءم مع طبيعة ذلك العمل، في ضوء الاستفادة من تجارب بلدان عربية وإسلامية سبقتنا في تعديل قوانينها البنكيـــة بهذه الصورة أو حتى تلك التي وضعت قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية إلى جانب القانون الـــذي يـــنظم عمل البنوك التقليدية، وفيما يتعلق بالنظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441الموافق ل 15مارس 2020م، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طـــرف البنـــوك والمؤسسات المالية، أي أن هذا التنظيم يخص الصيرفة الإسلامية في الجزائر بشكل عام، كبنوك و كشبابيك حتى وإن كان هذا التنظيم في بدايات تطبيقه إلا أنه يبقى عزوف فئة كبيرة من فئات المجتمع الجزائـــري في

التعامل مع هذه الشبابيك الإسلامية لاعتبارات عقائدية ودينية محضة (كشبهة اختلاط الأمـــوال الربويـــة بها...).

توجد عديد الدراسات التي تناولت هذا الموضوع سواء فيما تعلق بالبنوك الإسلامية المتخصصـــة أو فيما تعلق بفتح نوافذ إسلامية لدى البنوك التقليدية في الجزائر، غير أن القيمة المضـــافة في بحثنـــا تشـــمل المستجدات في هذا الموضوع في إطار التحضير لاستصدار القانون النقدي والمصرفي الذي يعـــوض قـــانون النقد والقرض، الذي يسعى لإعطاء أهمية أكبر للصيرفة الإسلامية ويتجاوز النقائص السابقة.

منهجية الدراسة: من أجل دراسة إشكالية البحث المطروحة تم إتباع:

المنهج الوصفي الذي من خلاله يتم سرد الجوانب النظرية لمختلف متغيرات الدراسة بغية الإلمام بها، والمنهج التحليلي بهدف تحليل الأفكار المستنبطة من مختلف المراجع.

صعوبات الدراسة:

إن من ابرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي حداثـــة الـــنظم القانونيـــة المتعلقـــة بالموضوع بالنسبة للقانون النقدي و المصرفي الذي يحل محل قانون النقد والقرض، حيث لازال كمشـــروع قانون عرض على المجلس الشعبي الوطني وتمت المصادقة عليه في انتظار صدوره في الجريدة الرسمية.إضافة إلى نقص المراجع المتعلقة بموضوع الصيرفة والنوافذ الإسلامية.

هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** يتضمن مدخلا للصيرفة الإسلامية، وينقسم إلى ثلاثة مباحث: عرضنا في المبحث الأول صورة واضحة وشاملة للصيرفة الإسلامية وذكر نشأتها وأهم ما يميزها بالإضافة إلى أهم الأهـــداف الـــتي تسعى إلى تحقيقها، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، لتوضيح أوجه الشبه والاختلاف وإبرازا لعلاقة بينهما، أما المبحث الثالث فتحدثنا فيه عن نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر: نشأتها وواقعها وصيغها ونماذج تطبيقية لها في بلادنا.

- **الفصل الثاني:** التوجه من النوافذ المالية إلى مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، به ثلاثة مباحث أيضا. الأول تحدثنا فيه عن نوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية: مفهومها وخصائصها ومتطلبات فتحها. وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى البنى التحتية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، ويشمل الإطار التشريعي والقانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر عبر مختلف المراحل.المبحث الثالث تطرقنا من خلاله لأثار النوافـــذ الإسلامية على الاقتصاد الجزائري وإسهاماتها في ترسيخ الصيرفة الإسلامية، بـــالتعرض إلى دور النوافـــذ الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الجزائري، وتحديات ومعيقات نجاح النوافذ الإسلامية في الجزائر، وكذلك تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية، إضافة إلى تحديات تعرقل الصيرفة الإسلامية في الجزائر وحلول ومقترحات لتطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

تمهيـــــد:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة نهضة غير مسبوقة تجلت في انتشارها عبر الكثير من دول العالم واتساع أهميتها وتنوع تطبيقاتها، حيث ازداد الإقبال على البنوك الإسلامية نظرا لان هذه الأخيرة أثبتت في السنوات الأخيرة نجاحا كبيرا وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي هزت الاقتصاد العالمي (كالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م، وأزمة كوفيد 19 وأثارها ...)، والسبب في ذلك يرجع إلى الاستراتيجيات الفعالة التي انتهجتها البنوك الإسلامية لمواجهة هذه الأزمات، وطبيعة خصائص الصيرفة الإسلامية التي يمكنها أن تتجاوز الكثير من العقبات المرتبطة بالنظام المالي التقليدي، المبني على القوانين الوضعية التي تهدف إلى الربح دون التفكير في العواقب والآثار الأمر الذي فتح المجال لبروز الصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها في شتى مختلف الدول.

أما الجزائر فقد انتهجت هذه الصيغة بموجب قانون النقد والقرض 10/90، وما تبعه من إصلاحات وتعديلات، كانت تسعى دائما لتفعيلها رغم النقائص والمعوقات.

نتناول في هذا الفصل الإطار ألمفاهيمي للصيرفة الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث بغية الإلمام بمختلف جوانبها.

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

المبحث الثالث: نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

إن الهيكل والشكل الرسمي للصيرفة الإسلامية حديث نسبيا، بالرغم من انه موجود على نحو غير منتظم في أنشطة القطاع الخاص، حيث كانت أول انطلاقة للبنوك الإسلامية في منتصف السبعينات من القرن الماضي بافتتاح البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية وبنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية، وفي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات انتشرت الصيرفة الإسلامية في كل من مصر وماليزيا والأردن ... وغيرها من البلدان، وترجع بداياتها الأولى إلى ما قبل ذلك، ولكن ليست في صورة مصارف منظمة.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية

البدايات الأولى لنشأة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كانت بداية الخمسينيات من القرن الميلادي الماضي، حيث بدأ في تلك الحقبة التأسيس لصناديق الادخار والاستثمار الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في ماليزيا، ومن أبرزها صناديق الادخار والاستثمار لتمويل رحلة الحج من قبل مسلمي ماليزيا[1]، يعود ذلك إلى سنة 1940 م، بعدها ظهرت تجربة في إحدى المناطق الريفية في باكستان حيث تأسست في نهاية الخمسينات من القرن العشرين مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسر من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسن نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا، وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجور رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، لكن لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات طاوية بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفاتحة المجال لغيرها من التجارب، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت و لم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات بما كان يسمى "بنوك الادخار المحلية" حيث كان الريف المصري في هذه المرة مسرحا لها، حيث تأسست سنة 1963م في"ميت غمر"وغيرها من الأرياف المصرية بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية

[1]- أسامة بوشريط، **أثر السياسات النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2021، ص ص 51-52.

ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها، نظرا لما تمثله لهم من تجسيد عملي لتعاليم دينهم، بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59000 مودع خلال ثلاثة سنوات من عملها، حيث لم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادخار، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان والزراعة وشراء الآلات اللازمة لها، لكن هذه التجربة لم تستمر أيضا، حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967 م نتيجة لظروف داخلية تتعلق بها، من ذلك عدم تلقي هذه التجربة العناية والدعم اللازمين.[1]

وفي 03 ديسمبر 1973 م تم تأسيس أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي وهو"بنك ناصر الاجتماعي" ثم تلاه "بنك فيصل الإسلامي" و"بنك الاستثمار العربي"[2]، وبنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية، ويعد مؤسسة مالية دولية ويتألف أعضاؤه من 56 دولة ويعد واحدا من اكبر البنوك الإسلامية في العالم. وفي نهاية السبعينات وبداية الثمانينيات انتشرت الصيرفة الإسلامية في كل من مصر وماليزيا والأردن والسودان وباكستان وإيران. ففي مصر افتتح بنك فيصل، وفي الأردن البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل، وفي السودان البنك الإسلامي السوداني وبدأت عملها بعدد من دول الشرق الأوسط. وتبنت ماليزيا العمل بالمنهج المصرفي الإسلامي بإنشاء بنك بيرهاد (BERHAD)، عبر هذه المرحلة يلاحظ التوسع المتسارع وخصوصا مع التبني الكامل لبعض الدول لمنهج الصيرفة الإسلامية لكافة قطاعا لبنوك في الدول مثل السودان وإيران، وفي مرحلة ما بعد الثمانينات أصبح هنالك تغير في عدد من المجالات وتطوير التسويق وبرامج صديق المستهلك والخدمات المالية الإسلامية المتوافقة مع الشريعة[3].

انتشرت بعدها الصيرفة الإسلامية في شتى دول العالم الإسلامية وغير الإسلامية، فشهدت بريطانيا تجارب متنوعة في المعاملات المالية الإسلامية تبلورت في أربعة بنوك إسلامية هي: المصرف الأوروبي للاستثمار الإسلامي، وبنك لندن والشرق الأوسط للتمويل الإسلامي، بيت التمويل الأوروبي، والمصرف الإسلامي البريطاني، إلى جانب ذلك خصص 21 بنكا في أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي فروعا للمعاملات

---

[1]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص 84 - 85.

[2]- أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2006، ص 17.

[3]- Loannis Akkizidis,Sumil Kumar khandelwal,finnancial risk management for islamic banking and finance, ، ترجمة عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2015، ص 32.

الإسلامية مثل: بنك "سيتي جروب" والبنك البريطاني (HSBS) والألماني دويتش بنك، وانضم البنك المركزي الياباني في سبتمبر 2008 م إلى مجلس الخدمات التمويلية الإسلامية (الهيئة التي تضع المعايير للتمويل الإسلامي) وذلك لدراسة أسس التمويل الإسلامي بل وتأهبت مؤسسات كبيرة في اليابان للدخول في سوق التمويل الإسلامي منها شركة تويوتا ومجموعة متسوبيشي[1].

وفي أثناء عام 2007 كان أكثر من 250 مؤسسة مصرفية إسلامية أغنت العالم بكم من الخدمات المالية الإسلامية، ولوحظ التزايد المتسارع بدخول مؤسسات جديدة وبنوك تقليدية للعمل بالصيرفة الإسلامية عبر فتح نوافذ إسلامية (تقديم خدمات مالية إسلامية)، ويقبل المسلمون عبر العالم على التمويل الإسلامي، وهذا يعود على نحو أساسي إلى أسباب متعلقة بالدين، في حين أن إقبال غير المسلمين على التمويل الإسلامي يعود لما يسمى بـــ (Equal Interst) العوائد العادلة. ومما ساعد في تطور الصيرفة الإسلامية هو النمو في التنمية المستدامة وتزايد الاستهلاك المفرط والاستثمار الإنتاجي[2].

بعد التعرف على البدايات الأولى لنشأة الصيرفة الإسلامية وتطورها، نتطرق فيما يلي لمفهومها من أجل التعرف على معناها وتحديد خصائصها.

المطلب الثاني: مفهوم الصيرفة الإسلامية

حتى نحدد مفهوم البنوك الإسلامية نتطرق إلى تعريفها ثم إلى خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية وفق المبادئ الإسلامية التي تقوم على الأسس الأخلاقية والاجتماعية، من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وذلك من خلال حظر الفوائد، واستخدام منتجات تقاسم الأرباح والخسائر، علاوة على ذلك من المرجح أن يوفر نظام الصيرفة الإسلامي فرصة أكبر للفقراء للحصول على الائتمان.[3]

وتعرف بأنها: "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية

---

[1]- عبد المطلب عيد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 31-32.

[2]- Loannis Akkizidis,Sumil Kumarkhandelwal ، **مرجع سابق**، ص 33.

[3]- Kamla, R. and Rammal, H.G "Social reporting by Islamic banks: does social justice matter?", Accounting, A uditing and Accountability Journal, 26 (6) , 2013,p: 911-945.

بوصفه تعاملا محرما شرعا.[1]

كما تعرف البنوك الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية المصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا بما يكفل نموها وتحقق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية."[2]

وعرفتها اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: " مجموع البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً.

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات، والتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التدريب على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار، ومعاونتهم في تنمية أموالهم مما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا على الإسهام في التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.[3]

كما يعرفها البعض الآخر بأنها "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.[4]

أما في التشريع القانوني الجزائري تعرف الصيرفة الإسلامية من خلال نص المادة الثانية (2) من نظام بنك الجزائر رقم 20ـــ02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما يلي: " كل عملية بنكية لا يترتب

---

[1]- محمد محمود العجلواني، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ،ص 18.

[2] - سعيد علي محمد العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر، 2011 ، ص 296.

[3]- فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص 80.

[4] - عبد الحميد الشواربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2009، ص 914.

عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03ـ 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 م والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم"، ولا يبتعد المشرع عن التعريف الذي جاء به في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18ـ02 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2018م، ويلاحظ من خلال أحكام نظام بنك الجزائر رقم 20ـ02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020م أنه يعتمد على عنصرين أساسيين في تحديد الصيرفة الإسلامية: المشاركة بمعناها الواسع أو عدم التعامل بالفائدة.[1]

من التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإسلامية هي:"مؤسسات مالية تقوم بمختلف الأعمال المالية والمصرفية وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا ولا عطاء ولا تمارس الأعمال والخدمات المحرمة شرعا، وتهدف إلى خدمة شعوب الأمة الإسلامية.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز قوانين البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، حيث يتحتم أن يصدر القانون بكل وضوح تعريف البنك الإسلامي من جهة مصدره وشرطه الأساس، وهو: "القيام بالأعمال المصرفية طبقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"، وهذا النص أعم وأصح من مجرد نفي التعامل بالربا كخاصية للبنك الإسلامي، فالبنك الإسلامي يقوم على أساس الأمر والحظر، أما الأمر فيقصد به الالتزام بجميع ما أمرت به الشريعة الإسلامية من جهة الأوامر، مثل إخراج الزكاة وجوبا، وبذل القروض الحسنة والوضع عن المعسرين استحبابا، ويقابل ذلك وجوب اجتناب جميع ما حظرته الشريعة ونهت عنه، مثل تحريم التعامل بالربا (الفائدة الربوية) بجميع صورها وأشكالها، ومثل: كراهة الإغراق في معاملات الديون، ونحو ذلك.[2]

من هذا المنطلق نلاحظ وجود تشابه في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المصرف الإسلامي، مما يمكن استخلاص عدة خصائص تميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي، والمتمثلة في النقاط التالية:

- **اســـتبعاد التعامل بالفوائد الربوية:** يتوجّب أن يكون النظام المالي الإسلامي خاليًا تمامًا من الربا، والربا في مفهومه أوسع بكثير من مجرد الإشارة إلى الفائدة، فهو يشمل جميع أنواع وأشكال الاستغلال والتكاليف الباهظة في التعاملات التجارية، ولأجل ذلك فقد أجمع علماء الأمّة على تحريم الربا، مهما كانت نسبته

[1]- **الجريدة الرسمية** بتاريخ 4 ديسمبر لسنة 2018، العدد 73، ص 20.

[2]- رياض منصور الخليفي، **قوانين البنوك الإسلامية**، مجلة الحقوق، العدد 3، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص16.

سواء أكانت كثيرة أم قليلة، وهو ما يعني عدم جواز دفع أيّة عوائد نتيجة تأجيل دفع المبلغ[1]، فالمصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقدم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية، فهو لا يتعامل بالفائدة أيًّا كان شكلها [2].

- **مبدأ الغنم بالغرم (المشاركة):** تستعيض المصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية عن أسلوب الفائدة المحرّم شرعًا، بأسلوب المشاركة الّذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الطرفين: المموِّل وطالب التمويل، فالمموِّل يعتبر شريك لطالب التمويل في العملية الإنتاجية وما نتج عنها من ربح أو خسارة، فيحصل على عائد مجزٍ إذا ربح المشروع ويشارك في الخسارة في حال حدوثها، فلا يوجد ضمان للعائد أو رأس المال كما تنص القاعدة الشرعية الغنم بالغرم) [3]، أي المحافظة على أموال المودعين واستثمارها بشكل شرعي، بما يحقق العائد المناسب للمودعين والمستثمرين لدى المصرف.[4]
- **توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والإنفاق المشروع:** من أهم ما يميّز مؤسّسات التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو دائرة الاستثمار الحقيقي الّذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وعلى هذا الأساس فإنّ ما ينتج عن هذا الاستثمار من ربح يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، وهو ما يؤكّد قدرة مصادر التمويل الإسلامي الاستثماري على تنمية طاقات وقدرات المجتمع، فضلاً على أنّ التمويل الإسلامي وحتّ يكون إسلاميًا فينبغي أن يكون في مشاريع مباحة من الناحية الشرعية، ولا يتم الإنفاق على المشاريع المخالفة وغير المقبولة من الناحية الشرعية والّتي تؤدّي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع.

---

[1]- شافية كتاف، ذهبية لطرش، **الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي**، مجلة جامعة سطيف، مجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2020، ص167.

[2] - اسماعيل سالم الشهوبي، **المصارف الإسلامية الواقع والمأمول**، المؤتمر الأكاديمي لدراسات الاقتصاد والأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصراتة، ليبيا، ص 360.

[3]- حسن سالم العمـــاري، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية "، دمشق. 2005، ص 5.

[4]- اسماعيل سالم الشهوبي، **مرجع سابق**، ص 36.

- **توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات:** خاصّة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهي بذلك تخرج عن العرف البنكي التقليدي المتّبع في البنوك التقليدية، والّذي يتمثّل في تمويل المشروعات بالإقراض بفائدة[1]

غير أنّ البديل الشرعي المقترح من خلال نظرية البنوك الإسلامية راعى مثل هذا الجانب، وأوفاه حقه على نحو ينصف المتعامل ويعود بالنفع على البنك وعلى الصالح العام، حيث يتم توظيف الأموال بإحدى الطريقتين:

- **الاستثمار المباشر:** في هذه الحالة يقوم البنك بتوظيف أموال المودعين في مشروعات معيّنة، من خلال إنشاء شركات تجارية أو صناعية أو زراعية يكون البنك مسؤولاً فيها مسؤولية كاملة عن إدارتها وتمويلها، وتكون علاقة البنك مع مودعيه علاقة مضاربة، ويكون نصيبه من الربح حسب الاتفاق.[2]

- **الاستثمار بالمشاركة:** ويعني مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، ممّا يترتب عليه أن يصبح البنك شريكًا في ملكية المشروع وشريكًا في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكًا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتّفق عليها الشركاء.[3]

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إنّ مؤسسات النظام المالي الإسلامي تربط ما بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، بل إنها تعتبر التنمية الاجتماعية أساسًا لا يمكن للتنمية الاقتصادية أن تؤتي ثمارها إلاّ بمراعاته[4]، أي أنّ اختيار نوعية الاستثمار مرتبطة بحاجة المجتمع للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك ترتكز على تحقيق العائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح الاقتصادي.[5]

- **الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات:** يُعتبر الالتزام بالأخلاق في المعاملات الاقتصادية أمر واجب ومرغوب شرعًا، والأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة وعديدة من أهمّها: ضرورة تحلّي المتعاملين في الاقتصاد والتزامهم بالصدق والأمانة في كافة المعاملات وتجنّب الكذب والخيانة،

---

[1]- عمار بوضياف، **تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها**، مجلة المنهل، 1998 ص 122.

[2]- حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الرسالة، باتنة، 1992، ص 28.

[3]- محمود محمد بابللّي، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية المكتب الإسلامي**، لبنان، 1989، ص 8.

[4]- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 50.

[5]- بن عمارة نوال، **" العمل المصرفي بالمشاركة (واقع وتحديات)"** ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول:" المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات"، الشلف، 2004، ص4.

فضلاً عن الابتعاد عن الاحتكار وتجنّب الظلم في المعاملات بكافة أنواعه وصوره وما ينجم عنه من أكل المال بالباطل.

- **الخلو من الغرر والقمار والميسر:** ينبغي أن تكون كل أشكال التعاقدات والصفقات في ظل النظام المالي الإسلامي خالية من الغرر، والغرر هو البيع الذي يتضمّن خطرًا يلحق بأحد المتعاقدين فيؤدّي إلى ضياع ماله، أو هو بيع الأشياء الاحتمالية غير محقّقة الوجود أو الحدود، لما فيه من مغامرة وتغرير.[1]

وبالتالي فإنّ التعاقد في ظل عدم التأكّد المفرط أو ما يعرف بالغرر يماثل القمار، ويعرف القمار على أنّه: "علاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غنِم فيها أحدهما غرم الآخر"[2]. وقد حرّمت الشريعة الربح الناتج عن لعبة الحظ وهو بما يعرف بالميسر، ولأجل ذلك ينبغي أن تخلو جميع مؤسسات النظام المالي الإسلامي من كافة أشكال القمار والمكاسب التي تعتمد على ألعاب الحظ وتنطوي على دخل غير مكتسب (ميسر)[3].

تعتبر المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية لتقديم الخدمات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية، كما أنها تختص بتقديم خدمات اجتماعية.

المطلب الثالث: أهداف وخدمات الصيرفة الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها المصرفية والاستثمارية، طبقًا لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أي "الغنم بالغرم"، حيث تُعد المشاركة القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تعاملها مع عملائها، وهي ما يميّزها عن غيرها من المصارف حيث أخرجت العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة.

الفرع الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية من خلال تحقيق أهداف منها:

---

[1] -Mohammed Obaidullah, "**Characterizing in the stock Exchange from on Islamic Perspective",** Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol: 12, 2000.p 60.

[2] - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة**، تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 10 ،العدد 01، المملكة العربية السعودي، 2007، ص 21.

[3] - شافية كتاف، ذهبية لطرش، **مرجع سابق**، ص 170.

- **أولا: الأهداف المتعلقة بالجانب المالي:** تتمثل مجموعة الأهداف المتعلقة بالجانب المالي في:

1- **استقطاب الودائع:** يعتبر استقطاب الودائع أحد أهم الوظائف الّتي تقوم بها البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، باعتبارها المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية؛

2- **استثمار الأموال:** تقوم البنوك الإسلامية باستثمار الودائع الّتي تتلقاها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية الّتي تحكم نشاطها الاستثماري، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل من العائد الاجتماعي والعائد المالي؛

3- **تحقيق الأرباح:** يهدف البنك الإسلامي من خلال قيامه بمختلف عمليات التوظيف والاستثمار إلى تحقيق الربح الّذي يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية وبحسب النسب المتفق عليها، والّذي يعتبر عنصرا أساسيا لضمان الاستمرارية والديمومة في السوق المصرفية.[1]

- **ثانيا: الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين:** تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق رضا المتعاملين معها من خلال:

1- **تقديم الخدمات المصرفية:** من المناسب للبنوك الإسلامية أن تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لجذب أكبر عدد من المتعاملين وغير المتعاملين مع البنوك المنافسة وبهذا تستقطب حجما أكبر من المدخرات الّتي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة؛

2- **توفير التمويل للمستثمرين:** البنوك الإسلامية ملزمة بتمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتلائم طبيعة الأنشطة الممولة، وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تعتمد على القرض بالفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية؛

3- **توفير الأمان للمودعين:** على البنوك الإسلامية أن تولي اهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الأمان، ذلك أن المخاطر الّتي يتعرض لها المتعاملون معها تكون أكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في البنوك التقليدية الّتي تضمن لهم أصل الودائع وتمنحهم مبالغ إضافية تحسب على أساس سعر الفائدة، في حين أن البنوك الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع[2].

---

[1] - أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012/2011 ، ص ص 9-10.

[2] - حمزة شودار، **علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات مالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007/2006 ،ص 83.

▪ **ثالثا: الأهداف المتعلقة بتنمية البنك:** تتمثل الأهداف الّتي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق تنميتها في:

1. تنمية الموارد البشرية: نظرا للخصوصية الّتي تميز البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فهي تبحث عن عاملين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والشرعية، ولتحقيق ذلك تعمل البنوك الإسلامية على إقامة دورات تدريبية من أجل تكوين:

- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة الّتي تربط المودع بالبنك الإسلامي.
- عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمة وفقا للمتطلبات الشرعية.
- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية[1].

2. تحقيق معدل نمو: يعتبر تحقيق معدلات نمو ملائمة أحد العوامل الّتي تساعد البنوك الإسلامية على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة.

3. الانتشار جغرافيا واجتماعيا: تسعى البنوك الإسلامية إلى الامتداد محليا ودوليا، لاستقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف المجالات الاقتصادية، خاصة بعد الأزمة المالية الّتي لحقت بالقطاع المصرفي سنة 2008، واتجاه الأنظار نحو النظام المالي الإسلامي لاختلافه عن النظم التقليدية.

▪ **رابعا: الأهداف المتعلقة بالجانب الإبتكاري:** في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها البنوك الإسلامية، يعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات المصرفية التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات والمؤسسات، في شتى المجالات من تجارية وزراعية وصناعية، تحديا يواجه عمل هذه المؤسسات. ولمواجهة المنافسة مع نظيرتها التقليدية، تعمل على تنويع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لاستقطاب أكبر عدد من العملاء واستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم، وكذا تطوير مختلف الأساليب الاستثمارية التي تمكنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات، إضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية من تحقيق أهدافهم، مراعية في ذلك ضوابط المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية.[2]

وهناك تصنيف آخر لأهداف البنوك الإسلامية حسب الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، كما هو مبين في الشكل التالي:

---

[1] - عبد الحليم عمار غربي، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، العدد 06، 2008، ص 50.

[2] - علاء الدين زعتري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، دمشق، الطبعة الأولى،2006 ،ص ص 15-17.

الشكل رقم (1-1): أهداف البنوك الإسلامية

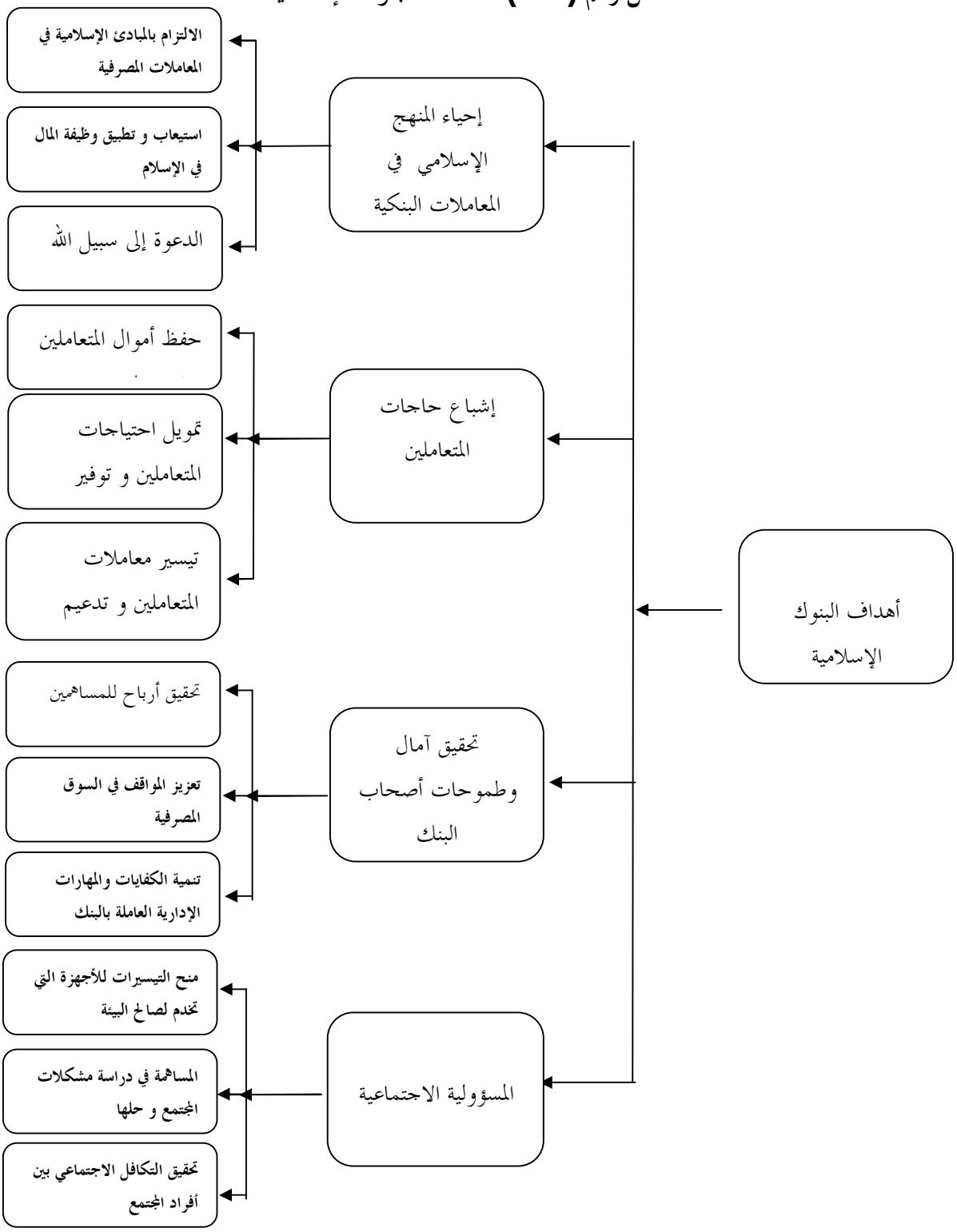

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 8.

إن أهداف البنك الإسلامي أهداف سامية نبيلة تسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية وإنسانية في إطار المعايير الشرعية، وحتى تحقق هذه الأهداف وغيرها تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات نتناولها فيمايلي:

الفرع الثاني: خدمات الصيرفة الإسلامية

تشمل خدمات البنوك الإسلامية مايلي:

- **أولا: قبول الودائع المصرفية:** تعد الودائع المصرفية من أهم مصادر الأموال في البنوك العامة، بما في ذلك البنوك الإسلامية، وذلك لانخفاض كلفة الحصول عليها مقارنة بالمصادر الأخرى،[1] ومن هذه الودائع نجد: الحسابات التجارية، وحسابات الاستثمار المشترك التي تدخل فيها حسابات التوفير والادخار، وحسابات لأجل وهذا الحساب بشرط الادخار، وكذا الحسابات بشرط الأخطار، كذلك نجد ضمن الودائع المصرفية حسابات الاستثمار المخصص وشهادات الاستثمار.[2]

والبنك الإسلامي يقبل هذه الودائع لا على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة، فالأرباح التي تحق للبنك تلك الودائع توزع بين المودعين والبنك باعتباره شريكا، فما يحصل عليه المودع من ريع يكون ربحا استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية.[3]

- **ثانيا: التحويلات المصرفية:** يقصد بها عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، حيث يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمة التحويلات المصرفية، وبيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعا وشراء وذلك حسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية، ومن أهم الخدمات التي يقدمها في هذا الصدد:

- إصدار وقبول الحوالات الخارجية بمعظم العملات الرئيسية من وإلى كافة دول العالم، سواء كانت بالشيكات أو الحوالات البرقية أو التلكسية؛
- بيع وشراء العملات الأجنبية النقدية؛

---

[1] - فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص 104.

[2] - محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 980.

[3] - فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص 104.

- بيع وشراء الشيكات السياحية.[1]

وتتضمن شبكة الخدمات المالية الإسلامية العديد من المؤسسات مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، ومنظمة التدقيق والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والبنوك المركزية، والتي تعمل على توفير قواعد (معايير) لصناعة الأدوات المالية الإسلامية، وبدأت البنوك المركزية في الدول العربية التي تعمل بها المؤسسات المالية الإسلامية بتطوير معايير رقابية على تلك المؤسسات، وطور التأمين الإسلامي (التكافل spared branch) كأحد الخدمات المالية.[2]

والشكل رقم (2) يوضح ذلك

الشكل رقم (1-2): هيكل صناعة الخدمات المالية

المصدر: Loannis Akkizidis,Sumil Kumarkhan delwal,finnancial risk management for Islamic,banking and finance, ترجمة عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2015، ص 33.

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمات مالية ومصرفية في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، وتتميز بمجموعة من الخصائص جعلتها متفردة ومختلفة عن البنوك التقليدية.

[1] - محمد عبد الحميد الشواربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 200.

[2] - Loannis Akkizidis,SumilKumarkhandelwal، **مرجع سابق**، ص 32.

المبحث الثاني: مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية

تعتمد الصيرفة التقليدية على نحو أساسي على سعر الفائدة والمحاسبة ومختلف المنتجات والخدمات، ولها العديد من النشاطات في مجال إدارة المخاطر، وقد حاول التمويل الإسلامي إيجاد بدائل عن التمويل التقليدي، فقد عدت الفائدة كشكل من أشكال الاستغلال لأنها مجرد زيادة على المال. ومن هنا جاءت حرمة التعامل بالفائدة (أخذا أو عطاء) ما بين المسلمين والتي كانت السبب الرئيس في إنشاء البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية

تلعب الصيرفة التقليدية دور الوسيط المالي، ويعد الفارق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة المصدر الأساسي لإيراداتها وكان هذا في بدايات العمل المصرفي، أما في النظام المصرفي المتطور فان العمولات والرسوم والأجور تعد من بنود الإيرادات الجديدة، وتضطلع الصيرفة بدور الوسيط بقيامها بتزويد السوق بمتطلباته من الأموال قصيرة الأجل، كما تؤدي وظيفة اكتشاف سعر النقود في السوق.

وفيما يلي نورد مفاهيم مختلفة للبنك التقليدي لضبط مفهومه وإبراز سمات الاختلاف عن البنك الإسلامي

- يعرفه البعض بأنه منشأة مالية غرضها الرئيسي تجميع المدخرات وتوظيفها، أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هي ورأس مالها واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض، كما يقوم البنكي بعدة خدمات تتعلق بالنقود أو ما يماثلها[1].
- يُعَرَّف المصرف التجاري التقليدي بكل بلدان العالم بأنه: "مؤسسة مالية تتاجر بالنقود محليًا أو دوليًا، وتعمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار كما أنها تحقق الاستثمار لفائدة الأفراد أو الشركات. وتختلف نسبيًّا في التعاملات المالية بينها وبين الزبائن والعمال، ولكن (أي متاجرة وأي استثمار، أي تعامل بينها وبين الزبون، وما قيمة الفائدة عندها)."[2]
- البنك التجاري هو مؤسسة تسعى إلى تحقيق الربح ويتعامل في النقود ومتطلبات النقود، فهو مؤسسة مالية تقوم بخلق الودائع تحت الطلب أي فتح الحسابات الجارية التي تكون محلا للسحب منها

[1] - عبد المطلب عيد الحميد، **مرجع سابق**، ص 90.

[2] - اسماعيل سالم الشهوبي، **مرجع سابق**، ص 16.

بواسطة أصحابها عند الطلب، كما يمكن تحويلها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الشيكات وهذه الوظيفة هي التي تميز البنك التجاري عن أي مؤسسة مالية أخرى، بالإضافة إلى هذا الودائع لدى البنك التجاري يتم تداولها كنقود بينما الودائع لدى المؤسسات المالية الأخرى لا تتصف بهذه الصفة.

- كما يمكن تعريفه بأنه "تلك المؤسسة المالية التي تتعامل في الديون، تلك الديون (الودائع المصرفية) التي تكون مقبولة على نطاق كبير في سداد ديون الأفراد الآخرين، فهو المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية ومبادلة الودائع المصرفية بالنقود الحاضرة، كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات وبالسندات الحكومية وبالتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية وهكذا.[1]

وفي ظل الاختلافات في التعامل المصرفي العقدي أو القانوني، فإنه لا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في خدمات التمويل والاستثمار في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، والذي دفع إلى استخدام الأساليب الجديدة المتميزة مثل: أسلوب الصيرفة الإسلامية الناجح عالميًا بدل الصيرفة التجارية التقليدية القديمة، ثم أنه كان يعتقد أن أسلوب الصيرفة الإسلامية حكراً على البلدان الإسلامية فقط، ثم ثبت أن لديه قدرات هائلة عالميًا في مجال تعبئة المدخرات، وتوظيفها في مجالات الاستثمار العادل المناسب، الذي يعمل بنجاح لتحقيق التنمية البشرية في المجتمع.[2]

وفيما يلي سوف نحاول إبراز سمات هذا الاختلاف بين النظامين (التقليدي والإسلامي)، والعلاقة بينهما.

المطلب الثاني: الفرق بين البنوك الإسلامية و التقليدية

هناك اختلافات جوهرية واضحة بين البنك الإسلامي والتقليدي، ويرجع هذا الاختلاف إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها البنوك الإسلامية والتي تستمد مبادئها من الشريعة الإسلامية.

لا يختلف الإطار الأساسي لوظيفة المصارف الإسلامية عن وظيفة المصارف التقليدية، ففي كلا النموذجين تعتبر الوظيفة الأساسية للمصرف القيام بدور الوساطة بين المدخرين للأموال ومن هم بحاجة إلى تلك الأموال، وإن كانت أنشطة المصرف التقليدي ذات طابع تجاري، بينما أنشطة المصرف الإسلامي ذات

[1] - سامي خليل، **النقود والبنوك اقتصاديات النقود والبنوك الكتاب الأول**، شركة كاضمة للنشر والترجمة، بدون بلد نشر،بدون سنة النشر، ص ص 183-184.

[2] - اسماعيل سالم الشهوبي، **مرجع سابق**، ص 16.

طابع استثماري، ولا يضمن المصرف الإسلامي تحقيق أرباح على الودائع الادخارية والاستثمارية، وبالتالي لا يمثل عليه التزام مؤكد بأن الأموال المستثمرة ستحقق ربحًا.[1]

وبالتالي يمكن القول: أن دور الوساطة المالية لدى المصرف التقليدي ينطوي على الاقتراض بفائدة من جانب، والإقراض بفائدة من الجانب الأخر، أما المصرف الإسلامي فدور الوساطة لديه قائم على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة، وفقًا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم، وهذا ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية.[2]

يخطئ من يتصور أن البنك الإسلامي بنك لا يتعامل بالفائدة المحرمة شرعا أو يمتنع عن تمويل المشروعات والخدمات المحرمة فحسب وان كان ذلك أحد سمات البنك الإسلامي، ولكنه قبل ذلك منظمة لها صبغة اقتصادية واجتماعية تستمد وجودها من الشريعة الإسلامية وتدور في فلكها، ولهذا فإنها لا تهدف في المقام الأول إلى تعظيم الثروة أو تعظيم الربح، وان كان ذلك مطلوبا ولكن بدرجة اقل أهمية، وإنما الهدف الأساسي للبنك الإسلامي هو ترسيخ القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان الأساسية وهي كونه خليفة الله في أرضه يتولى تعميرها و يؤدي رسالته عليها.

ولهذا فان المتأمل في هذه المؤسسات الإسلامية بمختلف أنواعها يلاحظ أنها تهدف لتحقيق هذا الغرض، سواء أكانت استثمارية أو اقتصادية أو حتى اجتماعية، وأن البنك الإسلامي أسس على عقيدة التوحيد الخالصة المتجردة لله عز وجل، وبالتالي فان منهجه مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بينما البنك التقليدي يهدف أساسا إلى تعظيم الربح وتعظيم الثروة وتحقيق أكبر قدر من الأرباح لا يحكمه في ذلك إلا القوانين الوضعية التي هي من صنع الإنسان.

في حين نجد أن نشأة البنوك التقليدية وتطورها مبعثها نزعة فردية خاصة تهدف إلى التعامل في الأموال وتحقيق الثراء السريع، حيث أن تلك النوعية من البنوك تنظر إلى النقود على أنها سلعة يتم التعامل فيها، لا على أنها وسيلة للتعامل بين الأفراد أو المنظمات، نجد أن نشأة البنوك الإسلامية كانت بهدف إيجاد بدائل إسلامية لجذب الأموال وإعادة استثمارها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] - محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012، ص 120.

[2] - اسماعيل سالم الشهوبي، **مرجع سابق**، ص 337.

ولذلك تنظر تلك البنوك إلى النقود على اعتبار أنها وسيلة للتعامل ومقياسا للقيمة.[1]

وفيمايلي عرض موجز لأهم أوجه التشابه، والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

- **أولا: أوجه التشابه بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي**

تتشابه المصارف الإسلامية والتقليدية في الأتي :

1. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما مصارف.
2. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
3. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في مجموعة الخدمات المصرفية، مثل: تحويل الأموال، والصرافة، وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن، وتأجير الخزائن الحديدية، وإصدار الشيكات السياحية، وعمليات الاكتتاب بالأسهم.
4. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد المصرف بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات، واستخدام السحب النقدي، وإصدارات بطاقات الائتمان.
5. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات.
6. تخضع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء.

- **ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي**

تختلف المصارف الإسلامية والتقليدية في الآتي:

1- يتضمن اسم المصرف عقيدته (المصرف الإسلامي) بينما لا يشير اسم المصرف التقليدي إلى منهجه مثلًا رأسمالي أو اشتراكي؛

2- يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى المصارف الإسلامية على أساس الربح والخسارة، بينما يقوم المصرف التقليدي بهذا الدور على أساس مبدأ الاقتراض بفائدة؛

[1] - عبد المطلب عيد الحميد، **مرجع سابق**، ص 95.

3- يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية جزءاً كبيراً من معاملاته، كالمرابحة، والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى للمصرف التقليدي؛

4- تخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية، إضافة إلى الرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي، بينما لا تخضع المصارف التقليدية إلا للرقابة من قبل المصرف المركزي؛

5- تتطلب استثمارات المصرف الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على المصارف التقليدية هذا التملك؛ خوفًا من تجميد أموالها؛

6- تتطلب بعض الأعمال المصرفية للمصرف الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للمصارف التقليدية بهذه الممارسات؛ خوفاً من الاحتكار؛

7- لا يطلب المصرف الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين، كون التمويل مشارك بالربح والخسارة، بينما تطالب المصارف التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين؛

8- للمصارف الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية، قد لا تكون من أولويات المصارف التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الأرباح؛

9- تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد، ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع المصارف التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد، ومن ثم الحجز عن الأموال، والمرهونات، وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار؛

10- تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم المصارف التقليدية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض .[1]

وفيما يلي الجدول رقم(1) يلخص الفرو قات بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 132.

الجدول رقم(1 - 1): الفرق بين التمويل الإسلامي والتقليدي

التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
حرمة الفائدة	تعتمد على نحو أساسي على الفائدة
يقدم تسهيلات اقتصادية اجتماعية و مالية	يقدم تسهيلات مالية
غير منظم وليس له شكل رسمي في نواح كثيرة	منظم وله شكل رسمي
التشديد على الكفاءة الاجتماعية والأخلاقية والمالية	التشديد على الكفاءة المالية
التشديد على البعد الأخلاقي	تقييد البعد الأخلاقي
لا تزال إدارة المخاطر والمحاسبة وأنشطة أخرى قيد التطوير	تنظيم عالي المستوى في إدارة المخاطر والمحاسبة والمعايير الأخرى
لاتزال التشريعات السائدة تحت التطوير مع وجود العديد من التشريعات في ظل دائرة الشك	وجود قائمة من التشريعات للتعامل مع الأمور القانونية
تطور سوق الأدوات المالية والمصرفية	تطور عالي سوق الأدوات المالية والمصرفية
عدم وجود سوق نقدي إسلامي	وجود سوق نقدي تقليدي
عدم وجود سوق ما بين البنوك للحصول على أموال	وجود سوق متطور للإقراض ما بين البنوك (inter- bank fund) للحصول على أموال
عدم وجود سوق ثانوي للأوراق المالية	وجود سوق ثانوي للأوراق المالية
عدم وجود سوق نقدي قصير الأجل	وجود سوق نقدي قصير الأجل

المصدر: *Loannis Akkizidis,Sumil Kumarkhan delwal* ، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2015، ص 31.

المطلب الثالث: العلاقة بين البنوك الإسلامية و التقليدية

تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تقوم على التعاون وتفهم لهذه المصارف لطبيعة أعمال المصارف الإسلامية، وعلى الاستفادة التي يجنيها الطرفان من هذه العلاقة وفي جميع الأحوال فان التطبيق العملي يقع ضمن دائرة العقود الشرعية التي تحصل عليها المصارف الإسلامية من مستشاريها الشرعيين.[1]

قد يبدو للبعض انه لايجوز للبنوك الإسلامية أن تتعامل بأي حال من الأحوال مع البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، وقد لايصدق البعض مطلقا وجود هذا التعامل، وهنا نتساءل: هل يجوز للفرد المسلم أن يتعامل مع غير المسلم، كتابيا كان أم وثنيا، ولكن في حدود ما أحل الله حيث لا يخالف شرع الله، وهل تتعامل الدول الإسلامية مع غيرها من الدول غير الإسلامية؟

وهل تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم مع غير المسلمين بالبيع والشراء والإجارة وغيرها أم لا؟

ألم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودي؟

فما المانع إذن من أن تتعامل البنوك الإسلامية مع غيرها من البنوك التقليدية في المعاملات التي ليست فيها مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية على أن يكون الحكم والالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية في العقود والمعاملات، وأن مزيدا من التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لن يضر التجربة شيئا بل يزيدها صلابة وليتعرف على غير المسلمين، وكذلك المسلمون الذين يتعاملون بالربا على فكر ومبادئ البنوك الإسلامية عن قرب ويقفون على حقيقة وإعجاز المنهج الرباني في المعاملات عن طريق التعامل المباشر.

توجد مجالات كثيرة للتعاون بين البنوك الإسلامية والتقليدية دون التعامل الربوي وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- **الحسابات الجارية المتبادلة:**

يتم تمويل الحسابات الجارية للمصارف الإسلامية لدى البنوك التقليدية لأغراض عمليات التحويل

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 103.

منها واليها وفق القواعد التالية:

- الإعفاء من الفوائد لكلا الطرفين؛

- يغذي المصرف الإسلامي حسابه الجاري لدى البنوك التقليدية بالوسائل المشروعة مثل شراء العملات الأجنبية وقيدها في حسابه الجاري لدى المصرف التقليدي، مثل سحب شيكات على المصارف الخارجية يحتفظ المصرف الإسلامي لديها بأرصدة وذلك لصالح حسابه الجاري لدى المصرف التقليدي، ويدفع المصرف التقليدي حوالات المصرف الإسلامي من حسابه الجاري لديه؛

- قيام البنوك التقليدية بأعمال المراسل للبنك الإسلامي؛

- المشاركة معا في الاستفادة من التقنية الحديثة لخدمة المتعاملين والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لمنح الائتمان المصرفي.[1]

ولا سبيل إلى التعامل معها على وجه شرعي إلا بمثل هذا الاتفاق الذي يقصد به تجنب الفائدة وليس التعامل بها.

وينبغي الاقتصار على أقل قدر من الأرصدة لدى البنوك الربوية، وان ترتبت للبنك الإسلامي فوائد تبعا لطريقة البنوك الربوية فان البنك الإسلامي يأخذها ويصرفها في وجوه البر ولا يدعها لتلك البنوك.

ولقد أسهمت البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية في مجالات عديدة، نذكر منها:

- التمويلات العالمية المجمعة للمشروعات الضخمة(syndication)؛

- تطوير الصكوك العالمية وتسويقها، مثل: ما قامت به مجموعة (HSBC)حيث قامت بإصدار أول صكوك عالمية لماليزيا، وقامت مجموعة سيتي بنك بإصدار أول صكوك عالمية لبنك التنمية الإسلامية بجدة؛

- إنشاء الصناديق الاستثمارية في سوق الأسهم العالمية مثل: شركة(wellington)، وهي أوائل الشركات المالية الغربية النشطة في هذا المجال، يقع مقرها في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية؛

- إنشاء الصناديق العقارية, حيث تعتبر الصناديق الإسلامية من أوائل الصناديق العقارية؛

- إنشاء صناديق الاستثمار المباشر.

[1] - محمد عبد الحكيم زعير، **واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية**، مدونة "نحو ترشيد البنوك الإسلامية"، 2005، ص ص 3-4.

- **التمويل المصرفي المجمع:** تقوم المصارف الإسلامية بتمويل عمليات دولية ضخمة بمشاركة بعضها بعضا أو بمشاركة بنوك تقليدية أخرى وذلك وفقا للضوابط الشرعية التي أقرتها هيئات الفتوى، حيث يقوم المصرف الإسلامي بدور المنسق والمنظم في عمليات التمويل المجمع، قد يقوم بدور الوكيل أو المضارب، في هذا يراعي المصرف الإسلامي أن هذا النشاط التمويلي له كيانه المالي المستقل عن البنوك الإسلامية حتى لا يختلط الحلال بالحرام.
- **الأرصدة التعويضية على أساس "النمر":**وصدرت بشأن هذه المعاملة فتوى ندوة البركة الحادية عشر1996م بجدة، حيث جاء فيها مايلي:

"يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فانه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي، ولكن يودع لديه أموالا على أساس "حساب النمر"، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية من المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها".

- **مجال التعامل في السلع الدولية والمرابحات العالمية:** من أهم الشركات العاملة في هذا المجال شركتي(Engel hard and Dawney Day) وقد توقفت شركة (Engel hard and)عن هذا النشاط.
- **تقديم خدمات تمويل المساكن إسلاميا في بلاد الغرب:** مثل برنامج (HSDC) في بريطانيا وأمريكا، وشركة (Guidance Capital) في أمريكا.
- **تفديم الخدمات المالية الإسلامية في بلاد الغرب:** مثل الحساب الجاري في مجموعة بنوك (lloYDS)، والذي طرح مؤخرا في أسواق بريطانيا بشروط متوافقة مع أحكام الشريعة.[1]

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية شأنها شأن البنوك التقليدية تسعى لتوفير التمويل والربح بالطرق المشروعة، وتختلف عنها في التعامل بالفائدة وتسعى لتقديم خدمات اجتماعية لا تمنحها المصارف التقليدية التي يكون هدفها تحقيق الربح فقط.

[1] - محمد عبد الحكيم زعير، **مرجع سابق**، ص ص 6-7.

المبحث الثالث: نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

شهدت الصناعة المصرفية تطورًا هائلًا على الساحة العربية والإقليمية والدولية، والجزائر ليست بمنأى عن هذا العالم، والنظام المالي كذلك بحاجة ماسة للخدمات المصرفية الإسلامية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، نظرا للطلب عليها من قبل الأفراد وحاجة الاقتصاد لذلك، وقد تم وضع اللوائح والنظم التشريعية التي تساهم في تذليل العقبات لإرساء الصيرفة الإسلامية، في إطار إستراتيجية بنك الجزائر(وان كان الطريق لازال طويلا لتحقيق هذا المبتغى).

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تاريخيا وجدت مقالة يرجع تاريخها إلى سنة 1347ه/1928م، تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر، على الأرجح قبل أواخر جمادى الآخر سنة 1348ه/1929م، تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري" بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأس ماله الاسمي من قبل كبار رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين لكن سلطات الاحتلال الفرنسي تصدت لهذا المشروع وأجهضته، وتعود هذه المقالة إلى "الشيخ إبراهيم أبو اليقظان"، ونشرت في صحيفة"وادي ميزاب"بتاريخ 11محرم 1347ه/29 يونيو 1928م، تحت عنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي."[1]

وفي مرحلة متأخرة بعد الاستقلال تم الترخيص لمجموعة من البنوك الخاصة بممارسة خدمات الصيرفة الإسلامية إلى جانب خدماتها الأخرى لاسيما، "المؤسسة العربية المصرفية"، عام 1998م، و"بنك الخليج" في 2003م، وفي مرحلة لاحقة سمحت الحكومة نهاية 2020 لبعض البنوك العمومية بفتح شبابيك إسلامية أملا في استقطاب رؤوس الأموال واستثمار القطاع المصرفي العمومي بالنصيب الأوفر منها، ويتعلق الأمر بـــ "البنك الوطني الجزائري"، و"الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"، و"القرض الشعبي الوطني"، وبدأت في التوسع لتشمل عديد المصارف والبنوك.

غير أن التجارب الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية البحتة في كل الخدمات فقد بدأت مع إنشاء البنوك الإسلامية الخاصة بتأسيس بنك البركة سنة 1990م، ثم تأسيس مصرف السلام في 2008م واللذان

[1] - عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر القرن 3 الماضي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد، 19، العدد 2، 2013، ص 01-05.

باشرا أعمالهما من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1]، (واللذان سوف نتطرق إليهما في المطلب الموالي).

واصطلاح الصيرفة الإسلامية جاء به نظام بنك الجزائر رقم 20ـــ02 الذي يلغي النظام السابق الذي ورد تحت رقم 18ـــ02 والذي كان يستعمل اصطلاح "الصيرفة التشاركية"، حيث اخذ المشرع في هذا الأخير احد الخصائص الأساسية للصيرفة التي تحترم الشريعة الإسلامية أي "عدم التعامل بالفائدة" و"المشاركة" واعتمده كمصطلح عام.

المطلب الثاني : نماذج عن نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعرف المنظومة البنكية الجزائرية بنكين إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السلام، كما تعرف مجموعة من شبابيك الصيرفة الإسلامية (والتي سوف نتناولها في الفصل الموالي).

الفرع الأول: بنك البركة وبنك السلام

- **أولا: بنك البركة:** بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991، أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، حيث أن هذه الأخيرة مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية: التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة خدمات الخزينة.

في إطارا لقانون رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

[1] - سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، 2009-2010، ص 31.

[2] - **بنك البركة الجزائري**. 2023 .https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar

- **ثانيا: بنك السلام:** مصرف السلام-الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، إن مصرف السالم - الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبارا لعلماء في الشريعة والاقتصاد.[1]

يقترح مصرف السلام- الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها للمتعاملين معه، ومنذ اعتماد البنك فقد قام البنك بطرح العديد من المنتجات التي تتوافق والمعاملات الشرعية الإسلامية، الذي ابتدأ برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري ليتم رفعه بعد ذلك عام 2009 إلى عشرة مليار دينار، مما مكن العديد من أصحاب العجز المالي، سواء أفراد أو مؤسسات من تمويلات لمشاريعهم الاستثمارية بتعاملات مرنة تقوم على العائد (الربح والخسارة).

ويمول المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طرق عدة صيغ تمويلية منها:

المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل... الخ.[2]

الفرع الثاني: البنوك التقليدية التي اعتمدت النوافذ الإسلامية في الجزائر:

كانت الحكومة اتجهت لدعم الصيرفة الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية بالعمل فيها بهدف مواجهة مشكلة السيولة التي خلفتها الأزمة المالية التي عصفت بالبلاد منذ العام 2014، وتوجد بالجزائر 29 مؤسسة مالية وبنكية، منها سبعة بنوك عمومية، وأكثر من 20 بنكا أجنبيا من دول الخليج على وجه الخصوص، وأخرى فرنسية وواحدة بريطانية.[3]

وتشمل قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 5 جانفي 2023 ما يلي:

---

[1] - https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html .

[2] - عزاوي خالد وآخرون، **الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق**، مخبر الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، بدون طبعة، 2020، ص ص 193-194.

[3] - مفيدة نادي وصابرينة مغتات، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق**، دراسة حالة trust bank، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 409.

- بنك الجزائر الخارجي.
- البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.
- بنك التنمية المحلية.
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك).
- بنك البركة الجزائري.
- سيتي بنك – الجزائر(فرع بنك).
- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر.
- نتيكسيس الجزائر.
- سوسيتي جينيرال – الجزائر.
- البنك العربي- الجزائر(فرع بنك).
- بي . ن . بي باريباس- الجزائر.
- بنك الإسكان للتجارة و التمويل – الجزائر.
- بنك الخليج- الجزائر.
- فرنسا بنك- الجزائر.
- اتش.اس.بي.سي- الجزائر(فرع بنك).
- مصرف السلام – الجزائر.
- البنك الوطني للاسكان. [1]

– شركة إعادة التمويل الرهني.

– الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت.ش.ا"

– الشركة العربية للإيجار المالي.

– المغاربية للإيجار المالي- الجزائر.

– الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية".

– الشركة الوطنية للإيجار المالي- شركة ذات أسهم.

– إيجار ليزينغ الجزائر- شركة ذات أسهم.

– الجزائر إيجار- شركة ذات أسهم.

أيضا من خلال النظام الأخير الذي يتم إعداده(القانون النقدي والمصرفي 2023)، والذي يحدد العمليات البنكية والمصرفية الإسلامية كتعديل للنظام 20-02، والذي يعتبر كخطوة أولى لتبني التمويل

[1] - **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 03، المؤرخ في: 17 جانفي 2023.

الإسلامي من طرف البنوك التقليدية عمومية كانت أو خاصة، والجدول التالي يعطي لمحة على بعض البنوك الخاصة والعمومية التي فتحت مجال للتعاملات الإسلامية وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (1- 2): بعض البنوك التقليدية في الجزائر ذات نوافذ إسلامية

البنك	لمحة عن البنك	التعاملات الإسلامية (النافذة الإسلامية)
بنك التنمية المحلية	بنك التنمية المحلية باختصار ب.ت.م (BDL)وأحد البنوك العامة برأس مال قدره 36800 مليون دينار جزائري. يحسب له شبكة متكونة من 149 وكالة منتشرة بإحكام على مستوى التراب الاوطني، بما في ذلك 143 وكالة مكلفة بتسيير العمليات البنكية التي وضعت تحت مسؤوليتها وستة وكالات مختصة تمنح قروض على الرهن، وهو النشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية عن باقي البنوك.	هو أحد البنوك العمومية في إطارا لاتجاه نحو التعاملات الإسلامية . فتح البنك حساب ووجهه للأشخاص وقام بتسميته الادخار البديل (ادخار دون فوائد).
بنك خليج الجزائر	بنك الخليج العربي هو بنك بموجب القانون الجزائري، وله مهنة عالمية، بدأ نشاطه عام 2004. مهمة البنك هي الاستماع باستمرار إلى الشركات والافراد وتقديم أكبر مجموعة من المنتجات والخدمات المالية المبتكرة،سواء التقليدية أو وفقا لمبادئ الشريعة.	من بين المعاملات الإسلامية النافذة الاسلامية لبنك خليج الجزائر هي: دفتر تساهمي، بطاقة ادخار، مرابحة (سيارة، تسهيلات)، عقد السلم، خدمات الكترونية للزبائن ذوي التعاملات الإسلامية.

THE HOUSING BANK	كانت بداية نشاطه أكتوبر 2003، تم اطلاق مجموعة متنوعة من المنتجات موجهة للأفراد والشركات على حد سواء.يستثمر بنك الاسكان الجزائري في السوق الجزائرية بهدف كسب ثقة عملائه وذلك بتقديم منتجات وخدمات مصرفية حديثة عالية الجودة تلبي احتياجاتهم وتوقعاتهم، سياستها هي إنشاء نظام إدارة إدارة الجودة من أجل ضمان النمو المنتظم في نتائجها وتحقيق مكانة مهمة في السوق، للقيام بذلك، وضعت لنفسها شعار إرضاء عملائها، وتعزيز موظفيها وتطوير العمل الجماعي.	يعتمد التمويل الإسلامي على مبادئ الشريعة، ويعمل البنك الإسلامي وفق مبادئ المساواة والعدالة والإنصاف، و بالتالي فانه يوفر بديلا أخلاقيا من خلال تطبيق هذه المبادئ على النشاط المالي لعملائه باستخدام أدوات مبتكرة متوافقة مع الشريعة. المكافأة التي يتلقاها البنك لها ما يبررها إما بالهامش التجاري الناتج عن البيع في حالة المرابحة، بجودته كصاحب مشارك، إلى دفع حصة أرباح الناتجة عن المشروع الممول (الخسائر أوالأرباح) في حالة المضاربة أو المشاركة، إما من خلال دخل الإيجار من الممتلكات التي حصل عليها في حالة الاجارة أو في النهاية في حالة الاستصناع من خلال التصنيع أو البناء الأموال المنقولة أو غير المنقولة من قبله أومن قبل طرف ثالث. باختصار، التمويل الإسلامي هو تمويل المشاركة والتعاون والجمعيات.
بنك ABC	بنك ABC المؤسسة العربية المصرفية هو مصرف عربي عالمي رائد يقع مقره الرئيسي في مملكة البحرين، تأسس بنك ABC عام 1980، يعد بنك ABC من المصارف الرائدة اقليميا في التمويل المسند لعمليات التصدير وتمويل التجارة والشركات، كما يقدم خدمات الإدارة الحرة للأصول المالية وأرصدة العملات ومنتجات الصيرفة الإسلامية .	تعنى مجموعة منتجات التمويل الاسلامي الخاصة ببنك ABC بالعملاء الباحثون عن حلول مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتلبية حاجاتهم من الخدمات المصرفية. وتضم قاعدة عملائها شركات ومؤسسات منطقة الخليج العربي ومنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا والمملكة المتحدة .وتقدم الحلول المالية لشراء وتطوير العقارات بموجب عقود المرابحة والاجارة والاستصناع من خلال وحدة الخدمات المالية الإسلامية التي تتخذ من لندن

	تستجيب رغبة المجمع للاحتياجات المختلفة للسوق الجزائري وتتجسد من خلال إنشاء مكتب تمثيلي في عام 1995 ما مكن بنك ABC من تطوير وتعزيز روابط التعاون مع المؤسسات المالية الجزائرية. ونظرا لتنامي اهتمام مجمع بنك ABC بالسوق الجزائرية، فقد تحول المكتب التمثيلي التي بنك كامل في ديسمبر 1998 بقرارمن مجلس النقد والقرض في24سبتمبر 1998 . وهكذا نشأت المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر، التي تم تسميتها تحت الاسم التجاري لبنك ABC الجزائر، والتي أصبحت بالفعل أول بنك خاص دولي يستقر في الجزائر. بدأ نشاطه في 02ديسمبر1998 مع افتتاح وكالته الرئيسية في بئر مراد رايس.	مقرا لها. ومن بين التعاملات فرع الجزائر التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية حساب دون فائدة 0% لحفظ مدخرات الزبائن بكل أمان.
البنك الوطني الجزائري	انشأ سنة 1966وهو أول بنك تجاري وطني، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا التمويل تمويل القطاع الزراعي، مر بعدة محطات أهمها سنة 1990 حيث سمح القانون رقم 10-90 بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية	تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة سوق منتجات الصيرفة الاسلامية يوم الخميس 30جويلية 2020، ليطرح البنك الوطني الجزائري مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل موجهة للأفراد والمؤسسات، الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، والتي تمت المصادقة عليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية

	الجديدة للبلاد، هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي، على غرار البنوك الأخرى، يعتبرا لبنك الوطني الجزائري كشخص معنوي يؤدي كمهنة اعتيادية كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس, عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن.	الإسلامية.

المصدر: مفيدة نادي وصابرينة مغتات، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق – دراسة حالة trust bank، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد: 05، العدد: 02، 2021، ص:410-411-412.

غير أن هناك بنوك أخرى تقدم بعض الخدمات الإسلامية " كبنك الخليج الجزائر "و" تراست بنك " زيادة على بنك "البدر" الذي يقدم منذ 10 سنوات خدمة دفتر التوفير بدون فوائد ودفتر الفلاح بدون فوائد بغية استقطاب مختلف الشرائح للادخار، فهناك العديد من الأشخاص أقبلوا عليها وذلك بعد تجربتها لسنوات طويلة وأثبتت نجاعتها، كما يعد بنك ABC مساهما فاعلا في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر من خلال تقديم خدمات مالية مطابقة للشريعة حيث يوفر حلولاً متكاملة باستخدام مجموعة شاملة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة.

كما أن فرع البنك الفرنسي بي" انبي باريبا في" الجزائر يحضر لإطلاق سلسلة من العروض والمنتجات البنكية الإسلامية لزبائنه ستقتصر في بادئ الأمر على فتح إمكانية التمويل الإسلامي للبرامج ومشاريع الأفراد والمؤسسات عن طريق عرضين يحمل أحدهما تسمية " البديل " والآخر " الإجارة " وينتظر البنك الضوء الأخضر من الجهة التنظيمية لطرحهما في السوق، فعرض " الإجارة هو " عبارة عن عرض يؤطر إمكانية التملك عن طريق الكراء أو ما يعرف ب leazing وهو عقد يمكن فيه للبنك أن يكتسب الملكية السابقة للمنتوج ثم تأجيره لشخص أو لمؤسسة وهو ما سيمكن بنك بي انبي باريبا الجزائر

من الرد على متطلبات بعض زبائنه المتعلقة بتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية المنظمة لمبادلات المالية وهو ما يعمل عليه البنك منذ 2012 وهي السنة التي أسس فيها الهيئة الشرعية الخاصة به.[1]

غير أنها ومع النتائج التي حققتها تبقى نسبة تواجد المصارف الإسلامية ضعيفة جدا مقارنة مع الكثير من دول العالم، وتشير تقديرات الخبراء إلى أن مجال الاستثمار في مختلف التوجهات على غرار القطاع المالي والمصرفي، سوف يدعم من خلال توسيع وإنشاء العديد من المصارف ومؤسسات التأمين الإسلامية العالمية بفتح فروع لها في السوق الجزائرية مستقبلا، بالإضافة إلى ذلك فان الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية شجعت أيضا الشباب على تجسيد مشاريعهم الخاصة من خلال خلق مؤسسات صغيرة أو متوسطة تحتاج عادة إلى تمويل من طرف المصارف بشكل عام، ما ينعكس إيجابا على نشاط المصارف الإسلامية، يضاف إلى كل ذلك رغبة المواطنين الجزائريين المتزايدة في تجنب فوائد الربا المتعامل بها لدى المصارف التقليدية، لاسيما بعدما أسفرت عنه التعاملات بهذه الطريقة وما انجر عن الأزمة المالية العالمية من تداعيات.[2]

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر

تقدم البنوك الإسلامية عدة منتجات تمويلية مثل المضاربة، المشاركة، المرابحة، وهي صيغ تمويلية تأخذ بعين الاعتبار أسس التعامل الإسلامي من جهة ورغبات العملاء من جهة أخرى، وهو ما نحاول تفصيله في هذا المطلب.

نصت المادة 4 من الأمر 03-11 على ما يلي: " تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار" [3].

- **أولا: المرابحة:** عرفتها المادة 05 من النظام 20-02 بأنها "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها

[1] - أسامة بوشريط، **مرجع سابق**، ص 114.

[2] - **المرجع السابق**، ص 115.

[3] - المادة 04 من الأمر 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، المؤرخ في: 26-08-2003.

مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"[1].

من خلال الإطلاع على الموقع الإلكتروني لبنك السلام وجدنا أن البنك يقدم خدمات التمويل في مجال الاستغلال، حيث يمول زبائنه بشراء مواد أولية أو استهلاكية، شراء معدات النقل، تجهيزات مهنية، حيث يمنح لعمليات التمويل هذه صيغة شرعية تتمثل في المرابحة لمواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية، ويعرفها من خلال موقعه الالكتروني استنادا إلى طريقة تنفيذها على مستواه بأنها عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل، فالعملية متكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، وهو يعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصفه أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان، وهذا طبقا لما هو معمول به على مستوى البنك [2].

من العرض السابق نلاحظ أن المادة 05 أشارت إلى أن المرابحة تشتمل على بيع البنك لسلع منقولة أو غير منقولة، في حين أن ما هو معمول به على مستوى بنك السلام أن المرابحة تتعلق ببيع سلع منقولة فقط كما أشرنا (تمويل شراء مواد أولية أو استهلاكية، معدات نقل...)، حيث أن الصيغة الشرعية التي يمنحها البنك لتمويل العقارات هي الإجارة والاستصناع وليس المرابحة، وعله يمكن القول أن النص القانوني بعيد عن الواقع المعمول به على مستوى البنوك ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الصدور المتأخر للنظام 20-02 مقارنة مع بدأ البنوك الإسلامية نشاطها في الجزائر(بنك السلام منذ 2008 وبنك البركة منذ 1991) ، فالبنوك الإسلامية وأمام غياب إطار قانوني ينظم عملها قامت بتنظيمه بما يضمن نجاحها واستمراها من جهة ويلبي حاجات وطلبات زبائنها من جهة أخرى.[3]

- **ثانيا: المشاركة:** عرفتها المادة 06 من النظام 20-02 بأنها "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد

---

[1] - المادة 05 من النظام 20-02، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، المؤرخ في: 15 مارس 2020 م.

[2] - معلومات متاحة على موقع بنك السلام www.alsalamalgeria.com.تاريخ الإطلاع :29-03-2023 على الساعة: 14:20.

[3] - مهداوي حنان، **التنظيم القانوني للصيرفة الاسلامية في الجزائر**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022، ص 506.

أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق ربح".[1]

من خلال الإطلاع على الخدمات التي يقدمها بنك السالم عمى مستوى موقع الالكتروني وجدنا صيغة المشاركة في حالتين، الحالة الأولى المشاركة في تمويل أشغال تهيئة أو توسعة، بحيث يعتمد البنك على أسلوب المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الانجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة، حيث يتنازل عنها تدريجيا بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع، فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتممك المشتري المشروع بأكمله، أما الحالة الثانية فتتمثل في المشاركة لامتلاك مسكن ترقوي عمومي LPP والمشاركة في هذه الحالة عبارة عن صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب العميل بمشاركته في شراء أو تملك عقار، فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساس هذه الصيغة يقوم المصرف بإيجار حصته إلى العميل إجارة منتهية بالتمليك أو البيع التدريجي لها من خلال عقود بيع متتالية.[2]

يتضح كذلك من العرض السابق غياب التنظيم القانوني إن صح التعبير لعملية المشاركة، حيث اقتصر النص القانوني على مجرد تعريف بسيط لا يتضمن الإشارة إلى أنواع المشاركة ولا إلى شروطها أو كيفية تنفيذها من طرف البنوك، وهو ما عملت هذه الأخيرة على تنظيمه بأسلوبها، فالتساؤل الذي يطرح نفسه ما جدوى إدراج مادة تقدم مجرد تعريف بسيط دون بيان آلية تنظيم يتعلق بالعملية ؟.[3]

- **ثالثا: المضاربة:** عرفتها المادة 07 من النظام 20-02 بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض الأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح[4].

أدرج بنك السلام صيغة المضاربة كوسيلة من وسائل التمويل التي يتيحها البنك لعملائه في عدة

---

[1] - المادة 06 من النظام 20-02، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخ في: 15 مارس 2020 م.

[2] - www.alsalamalgeria.com سبق وأشرنا إليه، تاريخ الإطلاع، 29-03-2023، على الساعة: 14:20.

[3] - مهداوي حنان، **مرجع سابق**، ص 507.

[4] - المادة 07 من النظام 20-02، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، المؤرخ في: 15 مارس 2020 م.

حالات، حيث أشار إلى أن المضاربة عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع بينهم يقوم العميل بتمويله ويتكفل المصرف إدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا، ويستعمل المصرف هذا الأسلوب لتسيير حسابات الاستثمار[1]، والملاحظ أن صيغة المضاربة التي يعتمدها بنك السلام تختلف تماما عن صيغة المضاربة المشار إليها في المادة 07 سالفة الذكر، فهذه الأخيرة أشارت إلى أن البنك هو المقرض، والعلاقة تكون بينه وبين مقاول، في حين أن الصيغة المعتمدة في بنك السلام هي صيغة استثمار وليس تمويل، صحيح أن العلاقة تشتمل على متعامل في صفقة أو مشروع ولكن يؤكد البنك أن العميل صاحب حساب الاستثمار هو الممول الحقيقي (أي هو صاحب المال), في حين أن البنك هو مجرد مدير ومنفذ، أي أن العلاقة تجمع ثلاثة أطراف وهم البنك، العميل الممول (صاحب المال)، والمتعامل (المقاول)، ولا تقتصر على طرفين فقط كما تشير المادة 07 سالفة الذكر.

السؤال الذي يطرح نفسه بما أن نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر سبقت صدور النظام 20-02 لماذا لم يتضمن هذا الأخير ما ينظم عمليات سبقت صدوره خاصة أنها عمليات درجت البنوك وزبائنها من أفراد وشركات على التعامل بها؟، لماذا ترك المجال للبنوك لتنظيمها؟، فالبنك وان كان يقدم خدمات وتسهيلات لزبائنه إلا أنه يبقى تاجرا هدفه تحقيق الأرباح، ومعروف أن طبيعة العقود التي تبرمها البنوك مع زبائنها تطغى عليها صفة الإذعان أي لا يملك العميل حرية مناقشتها، لذلك كان من الأولى تنظيم هذه العملية بشكل قانوني يوفر حماية للعميل ويوازن بين مصلحته ومصلحة البنك، خاصة أمام قمة البنوك الإسلامية في الجزائر، فلو فرضنا أن خدمات بنك معين لم تلبي حاجيات العميل بسبب صرامة الشروط التي يفرضها البنك في تنفيذ عملية معينة، فلن يكون أمام العميل خيارات متعددة باللجوء إلى بنوك أخرى تلبي حاجياته وفقا لما يريد، لذلك كان من الأولى تنظيم هذه العمليات قانونا من أجل الحد نوعا ما من العادات البنكية التي أصبحت تطغى على المعاملات البنكية بمختلف أشكالها[2].

- **رابعا: الإجارة:** عرفتها المادة 08 من النظام 20-02 بأنها عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو

[1] - www.alsalamalgeria.com، سبق وأشرنا إليه، تاريخ الإطلاع: 29-03-2023 على الساعة: 14:20.

[2] - مهداوي حنان، **مرجع سابق**، ص 509.

غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد.[1]

يعتمد بنك السلام أسلوب الإجارة بعدة طرق، حيث يعتمدها كصيغة تمويل لعقارات أو لتمويل معدات النقل والمعدات العينية، كما يعتمدها لتمويل الشركات (الصغيرة والمتوسطة) وكذا المهنيين والتجار والحرفيين، وذلك من خلال ما يوفره المصرف من خدمة السلام إيجار Leasing، بحيث تتيح هذه الخدمة المحافظة على سيولة الشركة وكذلك على رأس المال لتمويل احتياجات الاستغلال، كما تسمح باستبدال وتجديد المعدات وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة والاستجابة لمتطلبات السوق، كما يوفر مصرف السلام خدمة السلام إيجار ليزمد Leasmed وهي خدمة تتعلق بمهنيي الصحة، حيث يمول البنك شراء معدات طبية أو سيارة نفعية، وأيضا يقدم البنك خدمة دار السلام لامتلاك مترل، وكل هذه الخدمات يعتمد البنك في تحقيقها على صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتهية بالتمليك، وهي صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة أو موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين أو موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك ، حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار أو أثناءها وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها البعض فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد خاص بها ليتم بيع العين من خلال عقد بيع مستقل.[2]

من خلال ما تقدم يمكن القول أن البنوك جرت على اعتماد صيغة الإجارة مع إتاحة فرصة التملك للعميل، مع إدراج مختلف الشروط التي تنظم من خلالها هذه الخدمة، وهو للأسف ما لم تتطرق إليه المادة 08 من النظام 20-02، مادة يمكن القول أنه لا جدوى من إدراجها أصلا، لماذا اقتصرت على تعريف عقد الإيجار دون أي إشارة إلى الإجارة أو شروطها، فما تحتاجه المنظومة البنكية في مجال الصيرفة الإسلامية هو تنظيم دقيق يحدد حقوق والتزامات البنوك والأطراف المتعاملة معها، وليس تعاريف بسيطة لا تضيف أي شيء لواقع التعامل المصرفي الإسلامي.[3]

- **خامسا: السلم:** عرفته المادة 09 من النظام 20-02 بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري

[1] - المادة 08 من النظام 20-02، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، المؤرخ في: 15 مارس 2020 م.

[2] - www.alsalamalgeria.com، سبق وأشرنا إليه، تاريخ الإطلاع:29-03-2023 على الساعة: 14:20.

[3] - مهداوي حنان، **مرجع سابق**، ص 510.

والنقدي[1].

يعتمد بنك السلام على صيغة السلم لتمويل الاستغلال (شراء معدات أولية أو استهلاكية، عملية استيراد أو تصدير، البدء في إنجاز صفقة عمومية أو خاصة...)، والسلم استنادا إلى ما هو معمول به على مستوى البنك صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين، عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع، حيث يقوم البنك بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكل في بيعها بعد تسليمها، والعقدان يبرمان كما يلي:

- **عقد السلم:**عقد بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع والمصرف (المسلم) وهو المشتري، بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه (المبيع) مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم؛

- **عقد التوكيل بالبيع:** هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل (البائع سلما) ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.[2]

من خلال العرض السابق يمكن أن نعقب على نص المادة 09 سالفة الذكر بأنها مثل بقية المواد تضمنت تعريفا بسيطا جدا لعملية السلم، حيث لم يوضح التعريف كيفية اعتماد السلم كصيغة تمويل، فلولا التوضيح الذي وجدناه على مستوى موقعي بنك السلام والبركة حول كيفية اعتماد السلم كصيغة تمويل لبقيت الفكرة غامضة، خاصة أن هذه الفكرة غير معروفة على مستوى البنوك التقليدية، فالقارئ الغير متخصص في المجال البنكي لنص المادة 09 لا يفهم كيف يكون السلم صيغة من صيغ التمويل، فنص المادة 09 يعكس مجرد عملية بسيطة دون أي إشارة إلى خصوصيتها في مجال التمويل البنكي، لذلك كان لا بد من صياغة هذه المادة بطريقة تحدد وبدقة كيفية وشروط تنفيذ هذه العملية.[3]

- **سادسا: الاستصناع:** عرفته المادة 10 من النظام 20-02 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص

[1]- المادة 09 من النظام 20-02، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، المؤرخ في: 15 مارس 2020 م.

[2]- www.alsalamalgeria.com، سبقنا وأشرنا إليه، تاريخ الإطلاع: 29-03-2023 على الساعة: 14:20.

[3] مهداوي حنان، **مرجع سابق**، ص 512.

محددة ومتفق عليها بين أطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين[1].

يعتمد البنك الاستصناع كصيغة تمويل ضمن عدة خدمات يقدمها لعملائه، لكن مجمل هذه الخدمات يصب في تمويل العقارات، حيث يوفر البنك خدمة دار السلام، يمكن من خلالها العميل من تملك منزل، كذلك خدمات تمويل أشغال تهيئة أو توسعة لمن يرغب بالقيام بأشغال توسعة أو بناء مخزن أو قطعة أرض لاستعمال صناعي أو تجاري أو غيرهما، كل هذه الخدمات يحققها البنك من خلال صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني، وهي صيغة يقوم من خلالها البنك بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين، يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع، فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد البنك استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر[2].

من خلال ما تقدم من عرض نلاحظ أن العمليات المصرفية في مجال الاستصناع تتمحور على إنشاء العقارات (مباني، مخازن، منشآت...) حيث يكون البنك هو المقاول (المصنع) أو يعهد بالمشروع لمقاول آخر عن طريق عقد استصناع موازي أو مزدوج، في حين أن نص المادة اقتصر على الإشارة إلى صنع السلع دون أي إشارة إلى الاستصناع الموازي أو المزدوج، كما أن ما تضمنته المادة من إشارة تتعلق بتعهد البنك بشراء سلعة ستصنع ليس لها أي علاقة بالاستصناع، بل هذا المفهوم يندرج تحت إطار السلم كما سبق ورأينا (تسبيق الثمن لمبيع مؤجل)، صحيح أن صيغة الاستصناع تشبه السلم لكن الفرق بينهما يكمن في أن موضوع الاستصناع هو التسليم وليس شراء سلع، لذلك كان من الأجدر عند صياغة هذه المواد الإستعانة بخبراء في مجال الصيرفة الإسلامية لضبط كل صيغة مع شروط التعامل بها وذلك لتفادي أي غموض أو خلط بين صيغ التمويل[3].

- **سابعا: الحسابات:** أشار النظام 20-02 إلى حسابات الودائع وحسابات الاستثمار في المادتين 11 و12 منه على التوالي وهو ما نفصله كما يلي:

[1] المادة 10 من النظام 20-02، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، المؤرخ في: 15 مارس 2020 م.

[2] - www.alsalamalgeria.com، سبق وأشرنا إليه، تاريخ الإطلاع: 29-03-2023 على الساعة: 14:20.

[3] مهداوي حنان, نفس المرجع السابق , ص:513.

1- حسابات الودائع: عرفتها المادة 11 من النظام 20-02 بأنها حسابات تحتوي عمى أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادتها أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا[1].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ورد عاما لا يحدد بدقة نوع الحساب الذي يمكن أن تمسكه البنوك الإسلامية، فبغض النظر عن حسابات الاستثمار الواردة في المادة الموالية (المادة 12) البنوك الإسلامية تمسك نوعين من الحسابات (حسابات الادخار، الحساب الجاري)، وهو ما لم تتم الإشارة إليه في المادة 11، كما أن هذه المادة لم تشر إلى أهم خاصية تتميز بها الحسابات التي تمسكها البنوك الإسلامية وهي عدم ترتيبها لفوائد ربوية كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، إضافة إلى ذلك التعريف الوارد في المادة 11 سالفة الذكر لا يختلف عن تعريف الودائع في المادة 67 من الأمر 03-11، إذن ما جدوى إدراج هذه المادة إن لم تحمل أي خصوصية تتعلق بالحسابات التي تمسكها البنوك الإسلامية في إطار العمليات البنكية التي تقدمها لزبائنها[2]؟.

يمسك بنك السلام عدة أنواع من الحسابات سواء بالنسبة للمهنيين أو الشركات أو الأفراد وذلك من خلال الخدمات التالية:

- **حساب السلام للأفراد:** يمكن زبائنه من الانضمام إلى مصرف السلام الجزائر وإدارة عملياتهم المصرفية، والمزايا التي يوفرها هذا الحساب تتمثل في قبول الإيداعات النقدية والشيكات، الحصول على كشف الحساب دوريا، إمكانية متابعة وإدارة الحساب من خلال قنوات السلام الالكترونية؛

- **حسابات الاستثمار (نشير إليها لاحقا)**

- **دفتر الاستثمار هديتي (نشير إليه لاحقا لأنه يعتبر كذلك من قبيل حسابات الاستثمار)**

- **الحساب الجاري للشركات:** وهو حساب إيداع تحت الطلب بالدينار الجزائري تمر من خلاله عمليات دفع من قبل الشركات (تسديد الأجور، الفواتير...) أو لفائدتها في نطاق معاملاتها الاقتصادية اليومية، والمزايا التي يوفرها الحساب الجاري تتمثل في قبول الإيداعات النقدية والشيكات في جميع فروع المصرف،

[1] - المادة 11 من النظام 20-02، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، المؤرخ في: 15 مارس2020م .

[2] - مهداوي حنان، **مرجع سابق**، ص 514.

الحصول على دفتر شيكات مجاني، الحصول على كشف الحساب دوريا مجانا، تمويل استثمارات، تمويل إجارة، التوظيفات والاستثمارات، إمكانية متابعة إدارة الحساب من خلال قنوات السلام الإلكترونية[1].

يوفر هذه الخدمة كذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك) من خلال "حساب توفير رأس مالي"، حيث يمكن للمواطنين فتح حسابات توفير دون فوائد ربوية، تهدف هذه العملية استقطاب الأموال المكتنزة والمتداولة خارج البنو ك، حيث أطلق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط خدمة جديدة تدعى "رأسمالي"، وهو حساب توفير يسمح للزبائن بإيداع أموالهم من دون الحصول على فائدة حيث دخلت هذه الخدمة حيز التنفيذ بداية من 18 نوفمبر 2015 عبر كامل وكالات البنك وتمكن هذه الخدمة المواطنين الذين يرفضون إيداع أموالهم في هذه المؤسسة المالية لقناعات دينية من فرصة الحصول على "حساب توفير" دون فوائد ربوية ومعلوم أن معظم الجزائريين لا تروقهم فكرة إيداع الأموال بالبنوك لأسباب دينية محظة، وعليه تعتبر خدمة " رأس مالي " منتوج توفير موجه أساسا للخواص الذين يملكون أولا يملكون دفتر توفير شعبي، أو دفتر توفير سكن وكل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالجزائر وخارج الجزائر بالإضافة إلى القصر وهذا بعد الحصول على إذن من الولي الشرعي ويمكن لزبائن البنك فتح دفتر توفير "رأس مالي" وإيداع رصيدهم الكلي أو جزء منه وقد عممت هذه الخدمة عبر كامل وكالات البنك، كما تتم عملية السحب أو إيداع الأموال من وإلى دفتر التوفير الجديد "رأس مالي" بالمجان من دون اقتطاع دينار واحد عكس الحسابات الأخرى التي تقتطع رسم على القيمة المضافة 17 % كحساب السكن إلى جانب أخر، يعتبر المنتوج البديل "رأس مالي" الذي اقترحه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في إطار تنويع منتجاته البنكية في مجال التوفير، مضمون وسريع، ويمكن من خلاله للزبون الإطلاع على رصيده بالمجان وفي أي وقت يريده وهذا على شكل بطاقة دفع الكترونية، التي تستعمل لإجراء كل العمليات في موزعات الدفع الالكتروني المتواجدة على مستوى كل وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وموزعات البنوك الأخر ى.[2]

من خلال ما تقدم من عرض يمكن القول أن البنوك تتيح لعملائها فتح حسابات بصيغ متعددة (حساب شيك، حساب جاري، دفاتر ادخار...)، ولكل حساب مزايا معينة وهو ما فتح المجال للتساؤل

[1] - www.alsalamalgeria.com، سبق وأشرنا إليه، تاريخ الإطلاع: 29-03-2023 على الساعة: 14:20.

[2] - أسامة بوشريط، **مرجع سابق**، ص 116.

عن الحساب المقصود في نص المادة 11 هل يقصد به الحساب الجاري أو حساب الشيك؟، وهل يمكن أن نستبعد دفاتر الادخار لأنها تدر لأصحابها عوائدا في حين أن نص المادة 11 تضمن الإشارة إلى رد الأموال المودعة أو ما يعادلها دون أي إشارة إلى رد عوائد إضافية، وعليه وبالمقارنة مع واقع العمل على مستوى البنوك يبقى نص المادة 11 غامضا لا يحدد بدقة المقصود بحساب الودائع، كما أنه لا يحمل أي خصوصية تتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي.[1]

2- حسابات الاستثمار: عرفتها المادة 12 من النظام 20-02 بأنها توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.[2]

يوفر بنك السلام لعملائه (أفراد، مهنيين، شركات) خدمة الاستثمار من خلال حسابات الاستثمار "استثماري"، ودفتر الاستثمار "هديتي"، بالنسبة لحساب الاستثمار "استثماري" هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى مصرف السلام الجزائر .أما دفتر الاستثمار " هديتي "، فهو عبارة عن حساب تحت الطلب، يتميز بحرية الإيداع والسحب، إمكانية فتح الحساب لصالح شخص آخر، حساب يدر أرباحا، تحسب على المبالغ المودعة من اليوم الموالي لعملية الإيداع، والصيغة الشرعية المعتمدة في استثمار الأموال المودعة فيه فهي صيغة المضاربة[3] .

من خلال العرض السابق نلاحظ أن البنوك توفر لعملائها خدمة حسابات الاستثمار الغير مقيدة، بمعنى أن البنك هو من يختار المشاريع التي يوظف فيها أموال عملائه، وذلك من خلال صيغة المضاربة، وهو ما ورد في نص المادة 12 من النظام 20-02..." توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك..." لكن ما يؤخذ على نص المادة أنه لم يحدد طريقة استعمال البنك للأموال، حيث ترك المجال مرة أخرى للبنك في ضبط وتحديد كيفية تنظيم هذه الحسابات.

وما تجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 أغفل الإشارة إلى بعض الخدمات والمنتجات التي تقدميا البنوك الإسلامية من خلال صيغ شرعية مطابقة للشريعة الإسلامية مثل صيغة البيع الآجل، صيغة القرض

---

[1] - مهداوي حنان، **مرجع سابق**، ص 515.

[2] - المادة 12 من النظام 20-02، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، المؤرخ في: 15 مارس 2020 م.

[3] - www.alsalamalgeria.com، سبق وأشرنا إليه، تاريخ الإطلاع: 29-03-2023 على الساعة: 14:20.

الحسن، الكفالة من خلال خطابات الضمان... وهذا ما يعكس غياب الدقة في صياغة معظم مواد النظام 20-02 وعدم تطابقها مع ما هو معمول به على مستوى البنوك الإسلامية في الجزائر [1].

هذه الاختلالات والنقائص تعمل المصالح المختصة على تداركها من خلال القانون النقدي والمصرفي الذي يتم التحضير له، وسنتطرق إلى هاته النقاط في الفصل الثاني.

[1] - مهداوي حنان، **مرجع سابق**، ص 516.

خاتمة الفصل الأول:

تعتبر المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية لتقديم الخدمات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية، وتعتبر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية من الأساسيات التي يقوم بها العمل المصرفي الإسلامي، وتعد أداة لجذب الأموال لأنها تحقق الربح الحلال لطالبيه، ولا يتوقف العمل المصرفي على جذب الأموال وتوظيفها وإنما يمتد إلى تقديم خدمات مصرفية متنوعة على غرار المصارف التقليدية ولكن يزيد عنها تقديم الخدمات الاجتماعية.

وفي الجزائر، وبخاصة في السنوات الأخيرة، عرفت المالية الإسلامية تطورا ملموسا، وقد تجسد ذلك من خلال سن بعض القوانين والمراسيم الداعمة لها على رأسها النظام (20-02) والتعليمة (20-03)، اللذان يسمحان للبنوك التجارية العمومية وغيرها لفتح نوافذ إسلامية لتداول عقود التمويل التشاركي مثل: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السلم ... وغيرها، وهو ما سيتم تناوله من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

التوجه من النوافذ المالية إلى مؤسسات مالية إسلامية في البنوك الجزائرية

تمهيـــــد:

تعد عملية فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية خطوة تمهيدية لتفعيل الصيرفة الإسلامية، وهذا بعد إطلاق السلطات الجزائرية النصوص القانونية والتنظيمية لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية، خاصة بصدور النظام 20-02، هذا الأخير يعاني من عدة نقائص، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تعديله وإثرائه بما يتواكب مع المتطلبات الاقتصادية الوطنية والدولية، ويتم التحضير لعرض القانون النقدي والمصرفي (لسنة 2023م)، إضافة إلى تفضيل المجتمع الجزائري المعاملات المصرفية الإسلامية وضرورة استقطاب الأموال الموجودة خارج الدائرة النقدية من السوق الموازية التي تنخر الاقتصاد الوطني.

نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية؛

المبحث الثاني: البنى التحتية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر (الهيئات الداعمة والأطر التنظيمية)؛

المبحث الثالث: أثار النوافذ الإسلامية على الاقتصاد الجزائري وإسهاماتها في ترسيخ الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: نوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

سعت البنوك التقليدية لفتح نوافذ إسلامية بهدف استقطاب شرائح معينة من الزبائن عبر خدمات ومنتجات مالية خالية من الفوائد الربوية، سعيا منها للحاق بالركب المتسارع عالميا لنجاح الصيرفة الإسلامية، حيث سنتناول النوافذ الإسلامية بالدراسة بغرض الإحاطة بحقيقتها.

المطلب الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية وأسباب ودوافع نشأتها

الفرع الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية

تعددت التعاريف حول مفهوم النوافذ الإسلامية (الشبابيك)، وفيما يلي سوف نوضح ذلك النوافذ الإسلامية (الشبابيك)

- **لغة:** الشبابيك جمع شُبَاكَةٌ ومنه شباك الحديد، والشُبك هوالخلط والتداخل وتشبيك الأصابع لدخول بعضها في بعض، أما التشاركية فهي نسبة إلى أسلوب المشاركة الذي تعتمد عليه البنوك الإسلامية في الربح والخسارة.
- **اصطلاحا:** تعرف الشبابيك التشاركية على أنها "دائرة أو قسم تابعة للبنك التجاري الأم أو الوكالة تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة الهيئة الشرعية وفي ظل القوانين السارية المعمول بها، بمعنى أنها صيرفة مزدوجة".[1]

وحسب مجلس الخدمات الإسلامية عرفها على أنها "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعا أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار)، وخدمات التمويل والاستثمار تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

تعرف أيضا النوافذ الإسلامية بشكل عام "قيام المصرف التقليدي لتخصيص جزء أو حيز من الفرع مقدمة الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه الفرع من الخدمات التقليدية ويهدف هذا الأسلوب أساسا إلى تلبية احتياجات بعض الزبائن الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي"[3].

وكذلك نعني بفتح أو إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية " قيام المصرف التقليدي باختيار طريقة يمارس

---

[1] - فؤاد بن حدو، **قضايا اقتصادية معاصرة**، ص 104.

[2] - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات**، 2005، ص ص 44-45.

[3] - دنيا شوقي دنيا، **المعاملات الإسلامية في البنوك العربية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 241، 1422 ه، ص 37.

من خلالها العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق للشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، من خلال توفير أدوات مالية إسلامية، أو فتح صناديق استثمارية إسلامية، أو تحويل فروع قائمة إلى فروع إسلامية أو إنشاء فروع جديدة للمعاملات الإسلامية، أو بتحويل المصرف التقليدي بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

وتعرف أيضا على أنها "وحدات في البنوك التقليدية، تقدم وتمارس العمليات المصرفية الإسلامية، مع إلزامية خضوعها لرقابة هيئة شرعية مختصة، هناك بعض المصارف قامت بفتح نوافذ إسلامية، ووحدات إسلامية في فروعها التقليدية أو في مقراتها الرئيسية، وتأسيس صناديق استثمارية متخصصة في بيع المنتجات أو الخدمات الإسلامية"[2].

وحسب المادة 17 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م تم تعريف شباك الصيرفة الإسلامية بأنه "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرا بمنتجات أو خدمات الصيرفة الإسلامية"[3].

من خلال ما سبق يمكن وضع تعريف شامل ومختصر للنوافذ الإسلامية كالتالي: هي أقسام أو شبابيك تقيمها البنوك التقليدية داخل هياكلها التنظيمية، بغية تقديم معاملات مصرفية إسلامية قائمة على ضوابط شرعية منها تحريم الربا أخذا وعطاء بغية استقطاب أموال واستثمارها في شتى مناحي الحياة المختلفة والتي تعود بالنفع عليها وعلى المجتمع ككل.

وتختلف الخدمات التي تقدمها مثل هذه الشبابيك من مصرف إلى أخر، فمنها من يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة لعملاء المصرف بداية من الفروع وانتهاء بالخزينة ومنها ما يقتصر على تقديم خدمات معينة مثل خدمات الاستثمار أو التمويل، كما أن هذه النوافذ تختلف من حيث أهميتها في الهيكل الإداري والتشغيلي في المصرف، حيث نجدها تابعة في بعض المصارف لإدارة التمويل أو العمليات، في حين أنها في بعض المصارف تكون تابعة للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب مباشره وينظر إليها في الغالب على

---

[1] - عزوز أحمد، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 251.

[2] - سعيد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص 6.

[3] - النظام رقم 20-02، **الجريدة الرسمية**، للجمهورية الجزائرية، العدد 16-33، 15مارس 2020م.

أنها وحدة للمساندة وليست وحده للأعمال، حيث أن عملها يقتصر على تطور منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع إدارة المصرف المختلفة كل أداره وما يخصها من المنتجات[1].

و تتمثل أهميتها عموما فيما يلي:

- ✓ تحقيق الجدوى الاقتصادية للأنشطة المصرفية التقليدية؛
- ✓ الترويج للنشاط المصرفي الإسلامي؛
- ✓ الاستفادة المتبادلة بين المصارف التقليدية والإسلامية ما يحقق تفوقا مصرفيا مميزا؛
- ✓ تطوير الكادر البشري.[2]

الفرع الثاني: أسباب و دوافع نشأتها

لقد تعددت واختلفت الأسباب التي دعت العديد من البنوك التقليدية لفتح نوافذ وشبابيك تتخصص في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من بنك لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب واستقطاب المزيد من رؤوس الأموال والمدخرات للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛
- إيجاد حلول دون اللجوء إلى إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية؛
- المحافظة على زبائن البنك من التروح إلى البنوك الإسلامية؛
- حب المنافسة والتقليد ورغبة بحضور اسم البنك في هذا الميدان الجديد؛[3]
- تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، وهذا أدى بدوره إلى تحول أعداد كثيرة من العملاء إلى بنوك إسلامية، مما شكل خطرا حقيقيا ينذر بتراجع الطلب على منتجات البنوك التقليدية؛

[1] - لاحم ناصر، **النوافذ الإسلامية**، مجلة الشرق الأوسط، العدد 11081،2009، ص 56.

[2] - عزالدين بن زغيبة، **مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي**، العدد 3، الجزائر، 2022، ص 198.

[3] - عمر زهير حافظ، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة الأموال، مارس 1998، ص 39.

- أنها وسيلة لاستقطاب رؤوس أموال المسلمين، واستجلاب الاستثمارات المتعددة التي تبحث عن الصفة الاسلامية، وقد قدرت "موديز" أنها نحو 200 مليار دولار من الموجودات توجد في النوافذ الإسلامية؛
- إثبات وجود المصارف التقليدية في العمل المصرفي، وتقديم جميع صيغ العمل المصرفي، ومنها الأعمال المصرفية الإسلامية؛
- ارتفاع عوائد عمليات التمويل الاسلامي مقارنة بعوائد التمويل التقليدي، حيث شهدت هذه الأخيرة تراجعا ملحوظا في معدلاتها بصورة متدنية شجعت البنوك التقليدية عن طريق النوافذ الإسلامية، وذلك للسعي نحو تعظيم الأرباح، وتحقيق مكاسب أعلى نسبيا مما يحصلون عليه من المصارف التقليدية، وخاصة مع تدني معدلات الفائدة الربوية؛
- الحوافز العقائدية والاجتماعية التي قد تكون ضمن أهداف البنوك التقليدية، وتكون هذه خطوة أولى نحو التحول الكامل إلى الصيرفية الإسلامية متى توفرت البنية التحتية اللازمة لذلك؛
- تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، حيث تشكل هذه النوافذ الإسلامية محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية؛
- نجاح تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تقديم الخدمات التمويلية والاستثمارية المتنوعة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن الهدف الرئيس من افتتاح نوافذ إسلامية هو هدف مادي بحت، وهو التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي[1].

بالإضافة إلى الأسباب السابقة هناك دوافع لفتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية يمكن حصرها في التالي :

[1] - الحمود، ف.ب، **التبادل المالي بين المصارف الاسلامية والمصارف الأخري**، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبليا، 2011، ص 103.

✓ **دوافع عقائدية :** تنطلق البنوك الإسلامية من أساس عقائدي يختلف عن البنوك التقليدية بحيث ترتكز على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، وهو مؤمن بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الإيمان وترك الربا والتخلص منه؛

✓ **دوافع شرعية :** تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هي الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية وغير الإسلامية، وتحول الأعمال المصرفية من الربوية إلى الإسلامية بما يتوافق والشريعة الإسلامية، ومثال ذلك تحويل النظام المصرفي في السودان بأكمله إلى النظام الإسلامي؛

✓ **دوافع اقتصادية:** إضافة إلى الدوافع العقائدية والشرعية لتأسيس البنوك التقليدية للنوافذ الإسلامية هناك دوافع أخرى اقتصادية تتمثل في النقاط التالية:

- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، ورأسمال للاستثمارات المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية؛

- انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وأن العمل المصرفي الإسلامي يمثل مصدرا لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي؛

- ضعف تدخل البنوك التقليدية في السوق المصرفية وعجزها عن مواجهة منافسة البنوك الأخرى، وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: أشكال النوافذ الإسلامية وخصائصها

الفرع الأول: أشكال النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: يمكن فتح شبابيك أو فروع للمعاملات الإسلامية بالمصارف التقليدية النوافذ والفروع الإسلامية وفق طرق وأساليب محددة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ويمكن إيجاز هذه الأساليب وفق الشكل التالي:

[1] - فريدة معارفي، وصالح مفتاح، **نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع والمتطلبات**، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد4، العدد 3، 2014، ص 268.

الشكل (2- 1): الشكل التنظيمي لفتح شبابيك إسلامية بالبنوك التقليدية

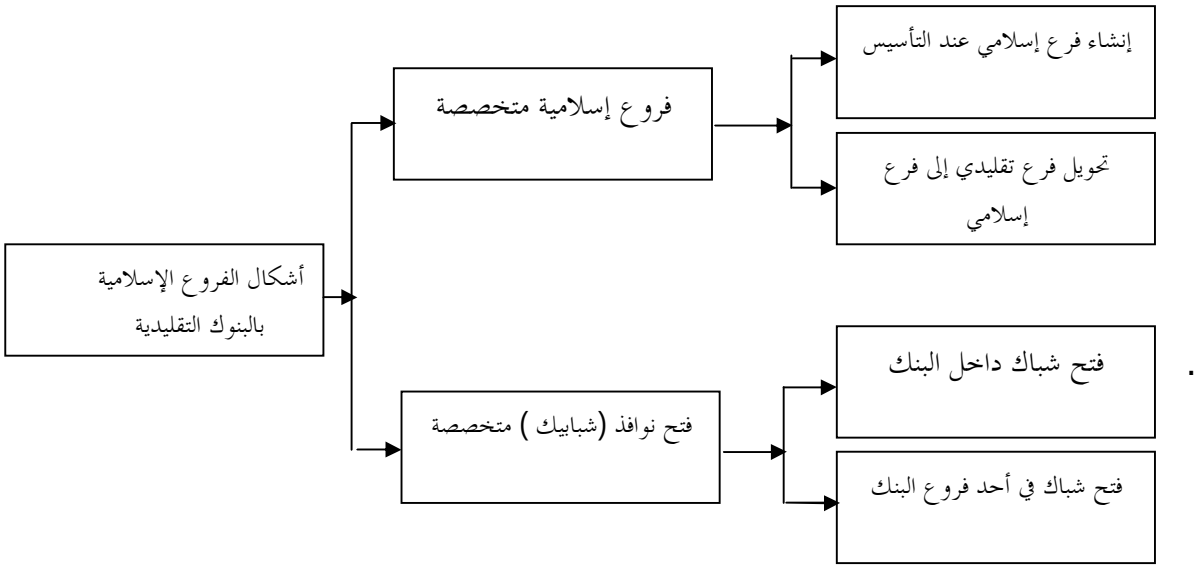

المصدر: البلتاجي محمد، المصارف الإسلامية، النظرية، التطبيق، التحديات، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2012، ص 76.

▪ **أولا: فروع إسلامية متخصصة:** حيث يقوم البنك التقليدي بإنشاء أو تحويل فروع قائمة إلى فروع تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفرع أو تنشأ لها إدارة خاصة، ويعتبر إنشاء فروع مستقلة تابعة للبنوك التقليدية هو الشكل الأكثر شيوعا والأكثر مصداقية، وهو الشكل الذي وضعت له الضوابط الشرعية من جانب بعض البنوك المركزية، ومن مزايا هذا الشكل أنه يمكن فصل عمليات ونتائج الفرع عن نتائج المصرف التقليدي ومن ثمة بيان نتائج الأعمال من ربح وخسارة، ومن عيوب هذا الشكل أن التساؤل سيظل قائما عن شكل العلاقة بين الفرع والمركز الرئيسي وكذلك يثير تساؤلات حول فصل الأموال الخاصة بالفرع الذي يقدم المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية وعن مصادر تمويل رأسمال الفروع الإسلامية[1].

▪ **ثانيا: شبابيك إسلامية في الفروع التقليدية:** هذا النوع ينطبق على حالة الجزائر، حيث يقوم البنك التقليدي بتخصيص نوافذ أو شبابيك إسلامية في الفروع التقليدية، يعمل هذا الشكل على تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في المعاملات الإسلامية، وقد كان لهذا الشكل العديد من ردود الأفعال، فبينما يرى

[1] - البلتاجي محمد، **المصارف الإسلامية، النظرية، التطبيق، التحديات**، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2012، ص 76.

البعض أنها بداية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي، يرى آخرون أن هذا شكل من فقدان المصداقية، كما تثير الممارسة العملية مشكلات تطبيقية بالنسبة لأسلوب توظيف الأموال وفصلها، والأنظمة المحاسبية والتمويلية وغيرها من السياسات المستخدمة.[1]

الفرع الثاني: خصائص النوافذ الإسلامية

تتميز النوافذ في البنوك التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي النوافذ التقليدية في تلك البنوك ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1. النوافذ الإسلامية تتميز في معاملاتها أنها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بخلاف البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا؛

2. إيداع الوديعة الاستثمارية من قبل المصرف في حال الحاجة إليه والتي تكون قابلة للربح والخسارة؛

3. يكون الاستثمار عن طريق المضاربة الشرعية القائمة بين الأصل والفرع على أساس عقد بين الدائن والمدين، تقوم النوافذ الإسلامية على المشاركة والمرابحة والمضاربة أي أن صيغها متعددة بينما تقوم البنوك التقليدية على منح القروض الربوية؛

4. وجود هيئة شرعية تقوم بالرقابة والفصل في مختلف القضايا المطروحة على البنوك الشرعية.[2]

وتتمثل أهم خاصية في النوافذ الإسلامية على أنها تشكل سبيلا للمزاوجة في البنك الربوي بين خدمات الصيرفة الإسلامية وخدمات الصيرفة التقليدية، والتبعية الإدارية المباشرة في الشباك التشاركي للبنك التجاري.[3]

المطلب الثالث: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

من أجل فتح الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التجارية التقليدية لابد من مراعاة العديد من المتطلبات الواجب توفيرها داخل البنك التجاري، التي سنتطرق لها في هذا المطلب.

تتمثل المتطلبات الضرورية لفتح هذه النوافذ من خلال النقاط التالية :

---

[1] - العطيات، يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص 32.

[2] - عباس حفصي، **مفهوم النوافذ الإسلامية**، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد 08، 2017، ص 193.

[3] - فؤاد بن حدو، **مرجع سابق**، ص 106.

1. موافقة بنك الجزائر: يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية حسب المادة 16 من النظام 20-02، حيث أن بنك الجزائر يدرس مجموعة من المقترحات تحضيرا للسماح للمصارف والمؤسسات المالية العمومية والخاصة العاملة في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي على مستوى المصارف التقليدية للاستفادة من المنتجات المالية المختلفة المطروحة في الساحة المالية.[1]

2. مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق المنتجات الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تقوم بمهمة دراسة الملفات المقدمة من طرف المؤسسات المالية والمصرفية وتمتد بعد ذلك، بما يعرف بالتدقيق الشرعي.

3. الاستقلالية: نصت المادتين 17 و18 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 عن استقلالية نوافذ الصيرفة الإسلامية ماليا، ويجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بنوافذ الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط نوافذ الصيرفة الإسلامية، وتُضمن هذه الاستقلالية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين حصرا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

4. تخصيص رأسمال مستقل ومعروف المصدر: من الأفضل تحديد رأسمال مستقل للنافذة وأن يكون هذا المال معروف المصدر بعيدا عن أية احتمالات لكونه وسيلة لغسيل الأموال أو ناتج لأية تعاملات مشبوهة قانونا، فضلا عن ضرورة الابتعاد عن أية شبهات غير شرعية، فلابد أن يكون مصدر المال غير مختلط بأموال ربوية أو نتجت عن تعاملات ربوية، لذا يجب إعداد ميزانية تبرر أصول وخصوم النوافذ الإسلامية، وكذا مداخيله ونفقاته، بهدف إبعاد أية شبهة اختلاط رأسمال النافذة الإسلامية برأسمال البنك التقليدي.

[1] - جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص 105.

5.الإطار الإداري والتنظيمي: يتطلب فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية إضافة إلى المتطلبات القانونية والشرعية وجود المتطلبات الإدارية والبشرية التالية:

أ- وجود تنظيم إداري مؤهل: يشترط في فتح النوافذ الإسلامية وجود هيكل إداري ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف بالصيرفة الإسلامية، ويقتضي هذا تحديد مسميات خاصة بالوظائف العاملة في النوافذ الإسلامية وفي مقدمتها مدير عام نافذة الصيرفة الإسلامية بشكل مستقل عن إدارة البنك وأنشطته الأخرى ويتبع هذا المدير مديري الإدارة الوظيفية التي تفي باحتياجات أداء أنشطة الصيرفة الإسلامية والقصد من ذلك التأسيس لوجود مستخدمين مخصصين حصرا لهذه النوافذ الإسلامية.

ب- تأهيل الإطارات البشرية: ويقضي هذا تحديد صلاحيات واختصاصات ووظائف تتلاءم مع أنشطة الصيرفة الإسلامية وتخصيص عدد ملائم من المستخدمين يتلاءم مع تعدد وحجم هذه الأنشطة في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية عبر نوافذ إسلامية بها، والتي تحتاج كغيرها من البنوك إلى التدريب المستمر والرفع من كفاءة موظفيها عبر إعداد مناهج وبرامج تدريبية متخصصة تعد من قبل خبراء التدريب وخبراء في مجال المالية الإسلامية لتأهيل الكوادر البشرية بما يتناسب مع احتياجات السوق المصرفية الإسلامية،[1] ويكون هذا التدريب من داخل البنك عن طريق الاستعانة بالكفاءات التدريبية والقيام بإنشاء وحدات مستقلة متخصصة بالتدريب المصرفي الإسلامي، أو عن طريق الاستعانة بمراكز تدريب متخصصة أو مكاتب استشارية ذات صلة وثيقة بالبنك وتربطها به علاقات عمل، أو يكون التدريب من خارج البنك وذلك بإرسال الموظفين للتدريب في بنوك إسلامية أو إلى مراكز تدريب خارجية.[2]

هذا بشكل عام ما يتعلق بالنوافذ الإسلامية من حيث المفهوم، الخصائص، الأهمية، ومتطلبات إنشائها نتطرق في المبحث الموالي لأهم التشريعات التي تنظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

[1] - خطوي منير، بن موسى أعمر، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 96.

[2] - خطوي منير، بن موسى أعمر ، **مرجع سابق**، ص 97.

المبحث الثاني: البنى التحتية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر (الهيئات الداعمة والأطر التنظيمية)

انتهجت الجزائر صيغ التمويل الإسلامي بموجب قانون النقد والقرض(90-10) المؤرخ في: 14افريل1990م، والذي ألغى قانون سنة 1986م، ثم تمَّ إصدار النظامين 18-02 و20-02، حيث ألغى هذا الأخير النظام السالف الذكر، ونظرا لوجود نقائص وثغرات في النظام 20-02 وقانون النقد والقرض يتم العمل على صياغة القانون النقدي والمصرفي الذي ينظم الصيرفة الإسلامية والقطاع المالي والمصرفي ككل.

المطلب الأول: مساهمة النظام02/18 في تكوين الصيرفة الإسلامية

قام بنك الجزائر بإصدار نظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 9ديسمبر2018، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

ويعتبر النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة عمى المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار[2]، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها

[1] - مهداوي حنان، **مرجع سابق**، ص 497.

[2] - المادة 02 من النظام 18-02.

بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.[1]

ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تنمح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية[2]، ويتمثل الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم[3].

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك[4]، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

إن النظام 18-02 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغييرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[5].

المطلب الثاني : النظام 02/20 ودوره في إرساء قواعد الصيرفة الإسلامية

قام بنك الجزائر بإصدار نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث قام هذا النظام بإلغاء النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4نوفمبر 2018، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

- **أولا: التعريف بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:** جاء في مفهوم هذا النظام، أنه تعد

---

[1] - المادة 03 من النظام 18-02.

[2] - الفقرة 01 من المادة 05 من النظام 18-02.

[3] - الفقرة 02 من النظام 18-02.

[4] - المادة 04 من النظام 18-02.

[5] - عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي، الواقع والتحديات والآفاق، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، العدد 01، 2020، ص 31.

العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: "كل عملية بنكية التي يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد", والمحددة في إطار المواد 66 و69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد حددت المنتجات الإسلامية في المادة (4) من هذا النظام بـــ (08) صيغ، حيث تخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، وتقدم هذه المنتجات في شباك الصيرفة الإسلامية والذي تم تعريفه في المادة (17) من نفس النظام على أنه: هيكل ضمن البنك أو مؤسسة مالية مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

- **ثانيا: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية:** من أجل تسويق أي منتج جديد، سواء تعلق الأمر بالادخار أو الإقراض، فإن البنوك ملزمة بالحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، ومنه على البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة والراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر مدعما بالعناصر والمعلومات الواردة في المادة (3) من النظام السابق الذكر، وهي كالآتي:

✓ شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

✓ تقديم بطاقة وصفية للمنتج؛

✓ رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية؛

✓ الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.[1]

- **ثالثا: شروط ممارسة البنوك للصيرفة الإسلامية:** بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، فإن المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة, يجب عليها حسب ما جاء في المواد (17-20) الآتي:

[1] - **الجريدة الرسمية**، النظام 20-02، العدد 16، 24 مارس 2020.

- ✓ يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- ✓ تنظيم عمال ومستخدمين مخصصين حصرا لشباك الصيرفة الإسلامية.
- ✓ الفصل المحاسبي بين شباك الصيرفة الإسلامية والأنشطة الأخرى للبنك من خلال استقلالية حسابات الزبائن.
- ✓ يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات إعلام زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم.[1]

- **رابعا: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:** أنشئت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بموجب المادة 14 من النظام 20-02 الذي أصدره بنك الجزائر والمؤرخ في 20 رجب 1441 هـــ الموافق ل15 مارس 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتشكل هذه الهيئة المؤسسة المرجعية لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية التي نصت عليها المادة 15 من النظام 20-02، فبمجرد صدوره بالجريدة الرسمية يوم 24 مارس 2020، سارع المجلس الإسلامي الأعلى بصفته أعلى هيئة استشارية مخولة بإبداء الرأي والإفتاء لمؤسسات الدولة الجزائرية إلى إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يوم 01 أفريل 2020، أي أسبوعا واحدا بعد صدور النظام الجديد، ولقد سبق إنشاء هذه الهيئة جلسة عمل واتصالات مع بنك الجزائر بغرض تهيئة كل الظروف المساعدة على انطلاقة سليمة لتوفير هذه المنتجات المصرفية التي طال انتظارها، خاصة على مستوى البنوك العمومية .[2]

بعد دراسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بين التنظيم القانوني والواقع نجد أن النظام 20-02 تضمن تعاريفا بسيطة لمنتجات الصيرفة الإسلامية دون أي تنظيم أو ضبط دقيق لها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إصدار قانون جديد تمثل في القانون النقدي والمصرفي (2023م).

[1] - **الجريدة الرسمية**، النظام 20-02، العدد 16، 24 مارس 2020.

[2] - بيان المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 01 أفريل 2020.

المطلب الثالث: القانون النقدي و المصرفي 2023(قيد الدراسة)

القانون النقدي والمصرفي هو قانون جديد يلغي القانون الحالي (الأمر رقم 03-11) الصادر في 26 أوت 2003 ويحل محله وليس تعديلاً له، حسب نص المادة166: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما، الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424ه الموافق ل 26 غشت سنة2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المذكورة أعلاه".

القانون لم يعد اسمه "قانون النقد والقرض" كما كان في القانونين السابقين أي القانون 90-10 لسنة 1990 والأمر رقم 03-11 لسنة 2003، وإنما أصبح "القانون النقدي والمصرفي"، القانون جاء في 167 مادة، عكس القانون الحالي (الأمر رقم 03-11) الذي جاء في 143 مادة وهذا طبعاً لمواكبة أكبر للمستجدات، وإن كان تقريباً بنفس الأبواب والفصول مع شيء من التفصيل في الجديد.

فيم يخص المواد ذات الصلة بتطبيق الصيرفة الإسلامية تشمل مايلي:

المادة 43: يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية، كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر[1].

هذه أول مادة في القانون تشير صراحة إلى الصيرفة الإسلامية، وتشير إلى ضرورة مراعاة خصوصيتها في الرقابة وتطبيق أدوات السياسة النقدية من طرف البنك المركزي، وهو من بين أهم الأهداف التي طالب المحللون من أجلها بتعديل قانون البنوك الحالي، لأن تطبيق البنك المركزي لأدوات رقابة خاصة بالبنوك الإسلامية أو إعفائها من بعض تلك الأدوات سوف يثير حفيظة البنوك الأخرى ولها الحق في ذلك، أما الآن فالبنك المركزي يملك الرخصة القانونية لذلك.[2]

المادة 67: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وهي إشارة أخرى وبوضوح إلى الصيرفة الإسلامية وإدراجها في القانون ضمن العمليات الأخرى.

[1] - مشروع القانون النقدي والمصرفي 2023.

[2] - سليمان ناصر، مقال منشور على صفحته الرسمية، مارس 2023.

المادة 70: تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها قبض أو دفع فوائد مقابل الإقراض أو الاقتراض طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية[1].

وتم تعديلها كما يلي:"تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل العمليات التي تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية." [2]

المادة 71: تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

أ- بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.

ب- بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى"شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "الشباك" مستقلا ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.[3]

وهو تأكيد لما ورد في النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية.

المادة 72: يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول المسبق على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

المادة 133: يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات "البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" من خلال تخصيص حساب خاص بها.

---

[1] - مشروع القانون النقدي و المصرفي 2023.

[2] - https://news.radio algerie.dz/ar في: 11افريل2023م على الساعة:22:06.

[3] - مشروع القانون النقدي والمصرفي 2023.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة 2، ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وان كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

المادة 154: يقصد من الاستقرار المالي, الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها.

يُضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية.

المادة 155: تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن ان تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المُجمعة.

المادة 156: تؤسس لجنة الاستقرار المالي، وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات.

تجري اللجنة كافة الدراسات المتعلقة بمهامها وأهدافها.

تبت اللجنة عن طريق القرارات والتوجيهات.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.

المادة 157: يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله لجنة الاستقرار المالي.

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ✓ ممثلان من درجة عليا عن بنك الجزائر؛
- ✓ ممثلان من درجة عليا عن وزارة المالية؛
- ✓ ممثلان من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛[1]

تم إضافة عبارة "مختص في الصيرفة الإسلامية" في إطار التصويت على مشروع القانون.[2]

[1]- مشروع القانون النقدي والمصرفي 2023، **مرجع سابق.**

[2]- https://news.radio algerie.dz/ar في:11افريل 2023م على الساعة:22:06.

- ✓ رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛
- ✓ رئيس لجنة الإشراف على التأمينات؛
- ✓ الأمين العام لمجلس النقد والقرض.

يعين أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي.

تطبق التزامات المادة 27 من هذا القانون على أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة.[1]

يبيّن هذا مدى اهتمام السلطات خاصة منها المالية بالاستقرار المالي والرقابة الاحترازية الكلية.[2]

من خلال التعديلات المقترحة على نص المشروع يهدف إلى إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية والذي يكرّس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك ومؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا المواد 70، 71و72.

أوضح وزير المالية السيد لعزيز فايد أن هذا القانون يدخل في إطار الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي في الجزائر بما يتماشى والمنظومة الاقتصادية العالمية لمواكبة المستجدات والاستجابة لمقتضيات الإصلاح الاقتصادي المنشود.[3]

ويرى الدكتور صالحي صالح أن صدور مشروع القانون النقدي والمصرفي خطوة مهمة لترقية وظيفة بنك الجزائر ومواكبة المستجدات، تستدعي الإثراء من خلال مستوى إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن هياكل البنك ومصالحه، وبرامجه التكوينية والتوظيفية والإعلامية، والسياسة النقدية الملائمة لخصوصية الصيرفة الإسلامية في مجال حجم رأس المال، والاحتياطي القانوني، ومركزية المخاطر، والمعدل التوجيهي، وحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، وهيئات الرقابة المتخصصة، السيولة الاستعجالية والملاذ الأخير... [4]

---

[1] - مشروع القانون النقدي و لمصرفي 2023، **مرجع سابق.**

[2] - سليمان ناصر، **مرجع سابق.**

[3] - أحلام م.س، مقال على جريدة السياسي، 04 أفريل 2023.

[4] - صالحي صالح، مقال منشور على صفحته الرسمية، 17فيفري 2023م، على الساعة: 13:49.

المبحث الثالث: أثار النوافذ الإسلامية على الاقتصاد الجزائري وإسهاماتها في ترسيخ الصيرفة الإسلامية

نظرا لقلة المصارف الإسلامية في بلادنا ومحدوديتها فان النوافذ الإسلامية تعمل على تغطية العجز المسجل في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، إلا أنها تواجه عديد المصاعب التي تقف حجر عثرة أمام تقدمها لذلك يجب العمل على حلحلة تلك المعوقات من أجل تفعيل دورها.

المطلب الأول: دور النوافذ الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الجزائري

تؤدي النوافذ الإسلامية دورا حيويا من الناحية المالية والاقتصادية والتنموية تتمثل فيمايلي:

- **امتصاص السيولة من السوق الموازية (محاربة الاكتناز المالي):** دفعت أزمة السيولة التي يمر بها القطاع المصرفي في الجزائر، البنك المركزي إلى استنفار المصارف العاملة في الدولة، من أجل استقطاب الأموال المتداولة في السوق السوداء عن طريق الخدمات الإسلامية، حيث يعتبر مشكل الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية أحد أهم المشاكل التي تعيق تطور الاقتصاد الوطني، خاصة بعد انهيار أسعار النفط وشح مداخيل البلاد وضعف الخزينة العمومية إضافة إلى جائحة كورونا وتعطيلها أغلب مرافق الحياة. حيث أن حجم السيولة المتداولة في القطاع الموازي تجاوز50 مليار دولار، وقد حاولت البنوك امتصاص هذه السيولة من قبل لكن كل محاولاتها باءت بالفشل، فقد سبق للجزائر أن أطلقت في إبريل 2016 عملية اقتراض داخلية في شكل سندات خزانة بنسب فوائد فاقت 5 % لكن غالبية الجزائريين تجنبت العملية بسبب الفوائد ويعود ارتفاع قيمة الأموال خارج القطاع البنكي إلى فقدان الجزائريين الثقة في البنوك، إضافة إلى امتناعهم من التعامل مع البنوك التقليدية بسبب مشكلة الفوائد البنكية التي يعتبرونها متعارضة مع قناعاتهم الدينية، لذا فتح هذه النوافذ تشجع على توظيف واستثمار أموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تعزيز الأدوات المالية بما يلائم قناعاتهم.[1]
- **التنوع الاقتصادي:** التراجع الحاد في أسعار النفط بالأسواق الدولية في بداية 2020 وتفشي جائحة كورونا بالبلاد، أدى إلى تآكل جزء كبير من احتياطي الجزائر من العملة الصعبة لتصل إلى حدود 62 مليار دولار في فيفري 2020 كل هذا دفع الحكومة الجزائرية إلى البحث عن خيارات أخرى لتنويع مصادر

[1] - توفيق خذري، أسيا بوعكة، **واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 20-03**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 1، مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، تبسة، الجزائر، 2022م، ص 81.

التمويل بهدف دفع عجلة الاقتصاد الوطني، لذا فإن الجزائر تعول على الصيرفة الإسلامية ضمن حملة إصلاحاتها الاقتصادية لدعم اقتصادها وتوفير التمويل اللازم لموازنة الدولة والاستفادة مما تقدمه الصيرفة الإسلامية من خدمات ومنتجات تعزز وتدعم النمو والتنمية، وكذلك تعبئة المدخرات التي تساهم في ترقية الادخار المحلي وتوفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية ولمختلف المؤسسات من خلال مختلف الصيغ التي تقدمها.[1]

- **القدرة على تفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:** يعتبر التمويل الإسلامي من أفضل الأساليب الملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والقادر على تغطية احتياجاتها التمويلية خلال كل مراحل حياتها، فهو يملك من الخصائص والسمات ما يؤهله لذلك، حيث ينقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، وهو بذلك يحقق معيار العدل في المعاملات فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي القائم على الربا المحرم شرعا، تضخم معه النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة، وهذا بعكس أساليب التمويل الإسلامية التي توجه إلى النشاط الحقيقي لا النشاط المالي، حيث ستوفر النوافذ الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة العديد من الأساليب والطرق التمويلية التي تتسم بكثرة أعدادها والمرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير ومتوسطة وطويلة الأجل، تتيح فرصا ومجالات أكثر لتغطية الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهم الأنواع التي تطرق لها المشرع ضمن النظام الجديد رقم 20-02 الصادر في 15 مارس 2020 هي صيغ قائمة على الملكية وصيغ قائمة على المديونية (ذات الهامش المعلوم).[2]
- **المساهمة في تحقيق التنمية:** تعتمد المصارف الإسلامية في نشاطها اعتمادا كبيرا على تجميع وتعبئة المدخرات وتوظيفها في مجالات تنموية عدة، بالشكل الذي يساهم في بناء قاعدة اقتصادية سلمية لصالح

[1] - العرابي مصطفي، طروبيا نذير، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 255.

[2] - فرح الله أحلام، حمادي مراد، **دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 01، 2021، ص ص 267-268.

المجتمع، وفي إطار الأسس الإسلامية للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب والتغير الذي يطرأ على سوق العمل المصرفي، وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك، وفي ظل التطورات الراهنة والتغيرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر فإن المؤسسات المصرفية هي المحرك الأساسي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، من خلال تجميع الموارد المالية وتوجيهها بشكل أمثل إلى المجالات المختلفة للاستثمار، ويعد المنهج المصرفي الإسلامي الحل المناسب في دعم المشاريع التنموية من خلال توسعة قاعدة تعبئة المدخرات وتوجيه هذه الموارد لمختلف القطاعات الاقتصادية من خلال صيغ مالية مبنية على مبادئ وأسس شرعية، وتعتمد في عمليات التمويل والاستثمار على المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل، لذا نجد أن المصارف الإسلامية قد فرضت نفسها على ساحة المعاملات الاقتصادية في معظم الأقطار التي انتشرت بها في العالم بقيامها بدور تنموي فعال داخل الدول التي تعمل فيها، وأحيانا خارج نطاق هذه الدول، مما يؤكد أن جوهر عمل الصيرفة الإسلامية هو التنمية، وعمليات الصيرفة الإسلامية تهدف إلى الدخول في إنشاء مشروعات استثمارية وفقا للأولويات الائتمانية للبلد الذي يوجد فيه المصرف الإسلامي.[1]

المطلب الثاني: تحديات ومعيقات نجاح النوافذ الإسلامية في الجزائر

تواجه النوافذ الإسلامية العديد من المعوقات التي تحول دون أداء الدور المنوط بها، ويمكن توضيحها فيما يلي:

- ✓ **البيئة القانونية:** بالرغم من صدور النظام 20-02 في 2020/03/15 إلا أن هذا يعتبر غير كاف في ظل دعوات لتعديل قانون النقد والقرض ليتضمن تنظيما أكبر وأعمق للصيرفة الإسلامية، ومن بين هذه التحديات القانونية العالقة مع بنك الجزائر، حيث أن توجه البنوك التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه مشكلة في علاقتها ببنك الجزائر وآليات الرقابة على أنشطة النوافذ الإسلامية على غرار نسبة الاحتياطي القانوني، وتتعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض وكيفية حساب معدلات قواعد الحيطة والحذر، كل هذه الإجراءات أعدت لتطبق على البنوك العاملة دون مراعاة النوافذ الإسلامية. ومن بين التحديات أيضا النظام الضريبي الذي يخص الفوائد المحصلة على عمليات الاقتراض،

[1] - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **المصارف الإسلامية، الواقع والتحديات**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، القاهرة، 2011، ص 4.

حيث أن القانون الجزائري لا يميز بين ممارسات البنك التقليدي والمصرف الإسلامي الأمر الذي جعله يستفيد بغير قصد من المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية.[1]

- **التحديات الشرعية:** تواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في الجزائر العديد من التحديات في الجوانب الشرعية، من بينها التبعية وعدم الاستقلال التام كون النوافذ الإسلامية تابعة لبنك تقليدي، رغم تأكيد النظام 20-02 عن ضرورة استقلاليتها، وكذلك ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، لأنه غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيسي الذي يتم استخدامه في المعاملات الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليه، إضافة إلى تحدي الاختلاف الشرعي حول المنتجات التي تقدمها البنوك بسبب تضارب آراء الفقهاء حول الحكم الشرعي لهذه المنتجات.
- **نقص كفاءة الموارد البشرية:** الجزائر تعاني نقصا في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير نشاط المصرفي الإسلامي، لأن معظم العاملين في هذه النوافذ يتم استقطابهم من البنوك التقليدية لخبرتهم في مجال العمل المصرفي، غير أنهم يواجهون صعوبات من بينها صعوبة التأقلم مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى عدم معرفتهم بمبادئ التمويل وصيغ التمويل الإسلامي بالشكل الكاف لافتقارهم المؤهلات حول المعاملات المصرفية، مما يجعلهم عرضة للأخطاء الشرعية التي تضر بسمعة البنك ككل.[2]
- **محدودية المنتجات الإسلامية:** حدد النظام 20-02 ثمان صيغ وذكرها بالتفصيل وهي (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حساب الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار[3]، في حين تم استثناء الصيغ الإسلامية الأخرى والخاصة بتمويل قطاع الزارعة، المساقاة، والمغارسة، حيث أن هذا النظام حدد مالا يمكن تحديده، حيث يشكل هذا التحديد قيدا من الناحية العملية للابتكار.[4]

---

[1] - خطوي منير، بن موسى أعمر، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05 ،العدد 02، 2021، ص ص 97-98.

[2] - خطوي منير، بن موسى أعمر، **مرجع سابق**، ص 100.

[3] - النظام رقم 20-02 المؤرخ 15 مارس 2020، ص 33.

[4] - توفيق خذري، أسيا بوعكة، **مرجع سابق**، ص 84.

المطلب الثالث: تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر عوائق جمة في الفترة الراهنة مما يساهم سلبا في محدودية انتشار هذه الأخيرة ما جعل تطويرها ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد المصارف الإسلامية وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القطاعات، وتمكين المواطن الجزائري من التعامل بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وإبعاده عن التمويل التقليدي القائم على الربا.

الفرع الأول: تحديات تعرقل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

رغم الإقبال على المنتجات المصرفية الإسلامية، إلا أن البنوك التي تقدمها لا تزال تواجه جملة من التحديات والعقبات التي لا زالت قائمة والتي قد تعيق هذا التوجه نحو توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والتي من بينها بقاء خدمات الصيرفة الإسلامية حبيسة القوانين والتصريحات الحكومية، إذ تبقى العقبة الأولى التي تواجه انتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر غياب الإطار القانوني المنظم لها، فقانون النقد والقرض المنظم لعمل ونشاط المصارف لا يحمل أي مواد تتحدث عن الصيرفة الإسلامية بشكل صريح، رغم وجود مصارف إسلامية جلها طرحت منتجات إسلامية فرغم تبني الحكومة للصيرفة الإسلامية في موازنة 2019 إلا أنها لم تبد أي نية صريحة لتعديل قانون القرض والنقد حتى يتماشى مع عمل المصرف الإسلامي، حيث ذكر نظام 20-02 أن البنوك لا بد أن تلتزم بقانون النقد والقرض، والذي وضع على مقاس البنوك التقليدية و لم يراعي خصوصية عمل البنوك الإسلامية .كما تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من عدم وجود وعاء قانوني على مستوى البنك المركزي، والذي يؤطره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية إلا في 2020 بعد صدور النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الصيرفة الإسلامية تعاني تحدي استحالة اللجوء للبنك المركزي عند شح السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، وعليه يمكن القول أن الصيرفة الإسلامية فرضتها الظروف المالية، ما يكفي ليجعل هذا النوع من الصيرفة حلا مؤقتا قد يزول بزوال أسبابه، أي حل الأزمة المالية وارتفاع أسعار النفط.

أيضا تحدي القانون الجبائي الجزائري، الذي يعتبر من أهم ما يشكل عقبة أمام التمويل ببعض الصيغ الإسلامية، كما أن القانون التجاري الجزائري لم يتناول منتجات الصيرفة الإسلامية من حيث شروطها، وحقوقها وواجبات أطراف العقد، والعقوبات في حالة التعدي والتقصير، ولعل أهم تحدي تواجهه البنوك،

هو عدم وجود نظام محاسبي يراعي متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي ينعكس عليه في صورة إطالة الإجراءات والضعف النسبي لمستوي خدمة العملاء، وكذلك النقص الكبير في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير نشاط المصارف الإسلامية، إضافة إلى ندرة واضحة في خريجي الجامعات والمدارس المتخصصة فيها، علما أن هناك حاجة إلى البحوث المتعلقة بصناعة المصرفية الإسلامية، كما هناك حاجة ماسة إلى تأسيس مصارف إسلامية قوية تتبع معايير الأداء الصحيحة، مع ضرورة مواكبة المتغيرات.[1]

الفرع الثاني: حلول ومقترحات لتطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر

الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر تشكل فرصة كبيرة للالتفات لدور الصيرفة الإسلامية، خاصة وأن البلاد تعيش تحت وقع أزمة اقتصادية خانقة جراء تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية، هذه الظروف تعتبر مناسبة للانطلاق في استغلال ما توفره الصيرفة الإسلامية من إمكانيات واعدة تساهم في المساعدة على إيجاد موارد إضافية لتوظيفها في مشروعات تنموية، وبالتالي على الجزائر أن تتبنى خطة جادة لتطوير وتفعيل مكانة الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الجزائري وذلك على مستوى قانون النقد والقرض الذي لا بد من ضرورة تعديله بشكل يسمح بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية، لأنه يتضمن فراغا قانونيا يتمثل في غياب أية إشارة إلى الصيرفة الإسلامية، وأيضا كون قانون النقد والقرض المعمول هو نسخة طبق الأصل من قانون البنك المركزي الألماني، لذلك يعتبر أن الحل يكمن في تعديل القانون وتضمينه مواد قانونية تمكن من إطلاق منتجات إسلامية، ولابد من وجود إرادة من طرف أصحاب القرار تراعي خصوصية المصارف الإسلامية وأدواتها من خلال إعداد قانون خاص بها، أو إضافة فقرات قانونية للقانون الحالي تراعي خصوصية المعاملات الإسلامية، ويجب توفير الوسائل الاقتصادية والمالية لتطوير السوق النقدي الجزائري من خلال السماح بوجود منتجات إسلامية على مستوي البنك المركزي، مع السماح للمؤسسات المالية بالنشاط وتمكينها من استقطاب الأموال والدخول في السوق المالي والنقدي بين البنوك.

وكخطوات عملية لتطوير البحث في الصيرفة الإسلامية بالجزائر، يجب إطلاق برنامج الماستر التنفيذي في المالية الإسلامية، بالإضافة إلى إنشاء مخابر متخصصة في المالية الإسلامية تعتني بالجوانب التطبيقية أو يجب تطوير الصيرفة الإسلامية والصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، من خلال تحويل الشبابيك الإسلامية إلى

[1] - توفيق خذري، أسيا بوعكة، **مرجع سابق**، ص ص 85-86.

بنوك مستقلة، ومنفصلة تماما عن البنوك الكلاسيكية وإطلاق التأمين التكافلي بشكل رسمي ألنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية، واعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في بلادنا.[1]

وقد اقترح الخبراء الجزائريين مجموعة من الحلول للبحث عن حلول لمشاكل الصيرفة الإسلامية:

- عدم التضييق على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، وترك المواطن يختار ما يشاء من المنتجات بكل حرية؛

- الاهتمام بالموارد البشرية المتخصص في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي من خلال التكوين المتخصص داخل وخارج الجامعة؛

- تسريع إجراءات اعتماد فروع جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر؛

- اعتماد نصوص قانونية جديدة ومرنة تدخل رسميا البنوك الإسلامية بصفتها جزءا لا يتجزأ من جهازنا المصرفي والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وإعطاء الحماية القانونية اللازمة؛

- احترام خصوصية البنوك الإسلامية بما يجعلها تحافظ على قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكمها؛

- قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام.[2]

[1] - توفيق خذري، أسيا بوعكة، **مرجع سابق**، ص ص 86-87.

[2] - بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 88.

خاتمة الفصل الثاني:

إن الصيرفة الإسلامية كفكرة موجودة في الجزائر منذ عام 1929 لتعود كتطبيق عملي سنة 1991 وتواجه الكثير من الصعوبات والعقبات التي حالت دون الوصول للأهداف المنشودة والمنتظرة منها، علما أن غيرنا استفاد منها وأصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام المالي لهذه الدول.

وقامت الجزائر بإصلاحات لتهيئة الظروف لعمل البنوك الإسلامية من خلال النظام 02/20 والتعليمة 2020/03 التي صدرت عن بنك الجزائر، لكن هناك إصلاحات أخرى يتم القيام بها من خلال القانون النقدي والمصرفي (2023 م) لتدعيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتجاوز مختلف العقبات التي تعترضها.

خاتمة عامة

من خلال ما تم عرضه، فان للصيرفة الإسلامية أهمية بالغة تتجلى في قيامها على أسس المشاركة في الربح والخسارة والعمل، عكس الصيرفة التقليدية التي تعتمد المديونية كأساس بين البنك والعميل ولا وجود لتشاركية العمل فيها، وكنتيجة تعتبر الأسباب الرئيسية التي أدت بالبنوك التقليدية إلى تبني الصيرفة الإسلامية إلى أسباب تجارية تتمثل في السعي إلى تحقيق الربح باعتبار أن المنتجات المالية الإسلامية أكثر مردودية من نظيرتها التقليدية، وأسباب غير تجارية منها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م التي أظهرت خاصة هذه المنتجات وارتباطها بالاقتصاد الحقيقي.

لا يمكن لأحد أن ينكر بأن تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر خاصة فتح الشبابيك الإسلامية داخل البنوك العمومية مؤخراً، قد شابتها أخطاء يجب تصحيحها، ولعل على رأس هذه الأخطاء وفي بدايتها، التسويق السيئ للصيرفة الإسلامية من طرف المسؤولين، إذ أعلنوا مراراً بأن اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية كان بغرض استقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج النظام البنكي وخاصة في السوق الموازية، وهنا نلاحظ أن الغاية لا تتلاءم أبداً مع الوسيلة، فالغاية كبيرة وجليلة وهي التأسيس للصيرفة الإسلامية بينما الهدف صغير وهو استقطاب تلك الكتلة النقدية المذكورة، بينما المفروض أن نعلن بأن اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية في بلادنا كان استجابة لطلب كبير من الشعب الجزائري المسلم، وتلبية لاحتياجاته في الحصول على سكن أو سيارة أو ادخار للأموال بالطرق الحلال وبعيداً عن إثم الربا، بينما يمكن السيطرة على تلك الكتلة النقدية المطلوبة بعديد الطرق التقنية وأهمها تعميم استعمال ما يسمى بالدفع الإلكتروني.

وفي الأخير يرى بعض الباحثين أن ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية تعتبر تجربة ناجحة، نظرا لإسهامها في استقطاب الأموال الموجودة خارج القنوات الرسمية وتوفير مناخ استثماري في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

وتعمل الجزائر على توفير الإطار التشريعي والقانوني وتطويره بما يتماشى والمتغيرات المحلية والدولية لتفعيل الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها للاستفادة من مزاياها، حيث يتم العمل على إعداد القانون النقدي والمصرفي(2023 م) ليحل محل النظام 20-02 وقانون النقد والقرض 90-10 لتدارك النقائص وتدعيم الإطار التشريعي والقانوني.

وختاما سيتم ذكرأهم نتائج اختبار الفرضيات، وأهم النتائج المتوصل إليها، كما يتم تقديم جملة من الاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها, إضافة إلى اقتراح عدد من المواضيع التي يمكن البحث فيها مستقبلا:

- **أولا: نتائج اختبار فرضيات الدراسة:**

1. تعتبر الصيرفة الإسلامية جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي ليست المكون الوحيد لهذا النظام، وقد عُرفت قبل مجيء الإسلام الذي نظّمها من خلال شرائع محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأحاديث المتواترة، وتعتبر نظاما واعدا لما لها من خصائص تميزها عن النظام المالي التقليدي، من حيث القدرة على التكيف ومواجهة الأزمات الاقتصادية وتوفير التمويل اللازم لعديد المشاريع، وبالتالي الإسهام في التنمية الاقتصادية، ودليل نجاعتها يتجلى في الأنظمة المالية التي تعتمد عليها من خلال توسعها وزيادة الطلب على منتجاتها، إضافة إلى اقتباسات الأنظمة غير الإسلامية منها مثل تطبيق معدلات الفائدة الصفرية، أو تطبيقها هي من الأساس.

2. آلية فتح النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية ساهمت في توسيع العمل المصرفي الإسلامي وزيادة الطلب عليه، ويتجلى ذلك من خلال الإحصائيات الأخيرة لبنك الجزائر أو إحصاءات البنوك التجارية التي استحدثت نوافذ إسلامية، أو من خلال بنكي البركة والسلام، ويشترط أهل الاختصاص فصل أصول واستخدامات النوافذ عن البنك الأم حتى لا يختلط المال الحلال بالمال الحرام لتعزيز ثقة المتعاملين، وتجنب كل شبهات الربا أو الاحتيال.

3. تقدّم النافذة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري عديد الخدمات المالية الإسلامية والتي تعمل على تعزيز فكرة تبني العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية الجزائرية الأخرى، ولقد كان البنك الوطني الجزائري سباقا في هذا المجال غير أن هناك أسباب تؤدي إلى عزوف الكثير من الزبائن كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

- **ثانيا: نتائج الدراسة:**

عبر ما تم عرضه من خلال الإطار النظري والتطبيقي لهذا البحث تم التوصل إلى مجموعة النتائج التالية:

1. تعتبر عملية فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية من بين الحلول ومنتجا مبتكرا لتحقيق التنويع الاقتصادي في إطار الإصلاحات الاقتصادية والمالية والمؤسساتية من أجل تعزيز التمويل الإسلامي وحشد المدخرات المالية وإحداث حركة مالية واستثمارية بين مختلف فئات المجتمع بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. ارتفاع عدد الزبائن في كلا التعاملات المصرفية الإسلامية والتقليدية بعد استحداث النوافذ الإسلامية، وبالتالي تعبئة المزيد من المدخرات، حيث تكشف أول حصيلة من نوعها للصيرفة الإسلامية في الجزائر، تضم البنوك العمومية الستة والبنوك الخاصة والمصارف المتخصصة في الخدمات المطابقة للشريعة، ممثلة في مصرف السلام الجزائر وبنك البركة عن مدخرات تعادل 386 مليار دينار إلى غاية نهاية سنة 2022 م، و503 نافذة وشباك إسلامي موزع عبر مختلف البنوك و64 وكالة مخصصة حصريا لهذه الخدمات.

3. إن الصيرفة الإسلامية تسمح للدولة الجزائرية باستقطاب الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية والاستقرار المالي والاقتصادي، فهي أكثر سلامة وضمانا من الممارسات المالية الكلاسيكية، خاصة في ضل تقلبات أسعار النفط التي تشكل غالبية المداخيل الوطنية.

4. تسعى الدولة والسلطات النقدية من خلال التشريعات لمواكبة التطورات المالية والاقتصادية لتفعيل الصيرفة الإسلامية، على الرغم من تأخرنا في هذا المجال مقارنة بعديد الدول.

5. عدم تحقيق طموحات المواطن الجزائري في حصوله على صيرفة إسلامية كاملة بمختلف منتجاتها المصرفية على الصعيد الاستثماري أو تملك سيارة أو مسكن نتيجة ما يشوبها من شبهات الربا أو مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية.

6. من الأمور التي قد تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق الكثير من الزبائن ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال المصرف التقليدي الأم، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامها في تعاملاته.

7. يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من طرف المصارف التقليدية إلى إعاقة نشاط المصارف الإسلامية وانتقاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع لإنشاء المزيد منها، كما يؤدي تقديم خدمات مالية إسلامية من قبل المصارف التقليدية الجزائرية إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وعدم وضوح للموقف الشرعي من قضية الربا.

8. عادة ما يواجه أي أمر مستحدث الكثير من الشكوك والمخاوف وخاصة من قبل الزبائن، فمنم من يزال متوجسا من التعامل مع مصارف تعمل بنظام مصرفي مزدوج، ويرى أن نشاط النوافذ الإسلامية ذو طابع ربحي فقط، وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد شعار فقط.

- **ثالثا: اقتراحات الدراسة:**

إن تطوير الصيرفة الإسلامية وتعزيز دورها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر واستقطاب الأموال، يقع على عاتق كل من السلطات المختصة وإدارة المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر أي بتعاون الطرفين معا، لذلك خرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات والاقتراحات التي يمكن أن يستفيد منها كلا الجانبين:

- ينبغي توفر النوافذ الإسلامية على الاستقلال الإداري والمالي عن المصرف الرئيسي لمنحها الصفة الشرعية الإسلامية؛

- التكوين المستمر لمستخدمي الصيرفة الإسلامية للإلمام بين الفقه الشرعي والمعاملات المالية، وتبادل الخبرات مع مختلف الدول الرائدة في هذا المجال؛

- تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانونا، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وبدقة البنوك الإسلامية انطلاقا من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها، وطرق الرقابة عليها، مع مراعاة خصوصيتها، وذلك حتى لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة، وحماية لحقوق المتعاملين مع البنوك الإسلامية من جهة أخرى؛

- مشكلة الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية؛

- خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها سواء على المستويات المحلية أو على مستوى المؤسسات الدولية؛

- تعدد كل من هيئات الرقابة الشرعية والمصادر وعدم وجود جهة تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها.

- **رابعا: آفاق الدراسة:**

في الختام نقترح بعض المواضيع التي نراها تكمل هذه الدراسة ويمكن البحث فيها مستقبلا وهي:

- مساهمة التمويل البنكي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر؛
- التصكيك الإسلامي وأهميته الاقتصادية والتنموية؛
- تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في الجزائر؛
- واقع وأفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء القانون النقدي والمصرفي 2023 م؛
- دور تكنولوجيا المالية الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

➢ الكتـــب باللغة العربية:

01- أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2006.

02- البلتاجي محمد، **المصارف الإسلامية، النظرية، التطبيق، التحديات**، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2012.

03- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.

04- حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الرسالة، باتنة، 1992.

05- الحمود، ف.ب، **التبادل المالي بين المصارف الاسلامية والمصارف الأخري**، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبليا، 2011.

06- سامي خليل، **النقود والبنوك اقتصاديات النقود والبنوك الكتاب الأول**، شركة كاضمة للنشر والترجمة، بدون بلد نشر، بدون سنة النشر.

07- سعيد علي محمد العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر، 2011.

08- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، 2009-2010.

09- عبد الحليم عمار غربي، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، العدد 06، 2008.

10- عبد الحميد الشواربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2009.

11- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة**، تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 10 ،العدد 01، المملكة العربية السعودي، 2007.

12- عبد المطلب عيد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

13- عزاوي خالد وآخرون، **الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق**، مخبر الإصلاحات الاقتصادية

الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، بدون طبعة، 2020.

14- علاء الدين زعتري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، دمشق، الطبعة الأولى،2006.

15- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

16- فؤاد بن حدو، **قضايا اقتصادية معاصرة.**

17- محمد عبد الحكيم زعير، **واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية**، مدونة "نحو ترشيد البنوك الإسلامية"، 2005.

18- محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

19- محمد عبد الحميد الشواربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.

20- محمد محمود العجلواني، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

21- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012.

22- محمود محمد بابللّي، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية المكتب الإسلامي**، لبنان، 1989.

23- نصيرة بن السيلت وعبد الرحمان القري، **تقديم البنوك التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية وواقع تطبيقها في الجزائر**، المجلد:6، العدد:1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.

➢ **الكتـــب باللغـــة الاجنيـــة:**

1- *Loannis Akkizidis,Sumil Kumar khandelwal,finnancial risk management for islamic banking and finance, **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2015 ، ترجمة عبير فوزان العبادي،*

2- *Mohammed Obaidullah, "**Characterizing in the stock Exchange from on Islamic Perspective",** Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol: 12, 2000.*

3- *Kamla, R. and Rammal, H.G "Social reporting by Islamic banks: does social justice matter?", Accounting, A uditing and Accountability Journal, 26 (6) , 2013.*

➢ الرسائل والمذكرات:

4- أسامة بوشريط، **أثر السياسات النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2021

5- اسماعيل سالم الشهوبي، **المصارف الإسلامية الواقع والمأمول**، المؤتمر الأكاديمي لدراسات الاقتصاد والأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصراتة، ليبيا

6- أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012/2011.

7- حمزة شودار، **علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات مالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006/2007.

8- شافية كتاف، ذهبية لطرش، **الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي**، مجلة جامعة سطيف، مجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2020.

9- العطيات، يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.

➢ أعمال الملتقيات وغيرها من المجلات والدوريات:

1- أحلام م.س، مقال على جريدة السياسي، 04 أفريل 2023.

2- بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01، 2018.

3- بن عمارة نوال، **" العمل المصرفي بالمشاركة (واقع وتحديات)"** ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول:" المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات"، الشلف، 2004.

قائمة المراجع:

4- توفيق خذري، أسيا بوعكة، **واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 20-03**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 1، مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، تبسة، الجزائر، 2022م.

5- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 03، المؤرخ في: 17 جانفي 2023

6- جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12،2017.

7- حسن سالم العمـــاري، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية "، دمشق. 2005.

8- خطوي منير، بن موسى أعمر، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021.

9- خطوي منير، بن موسى أعمر، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05 ،العدد 02،2021.

10- دنيا شوقي دنيا، **المعاملات الإسلامية في البنوك العربية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 241، 1422.

11- رياض منصور الخليفي، **قوانين البنوك الإسلامية**، مجلة الحقوق، العدد 3، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005.

12- سعيد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005.

13- صالحي صالح، مقال منشور على صفحته الرسمية، 17فيفري 2023م، على الساعة: 13:49.

14- عباس حفصي، **مفهوم النوافذ الإسلامية**، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد 08، 2017.

15- عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر القرن 3 الماضي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد، 19، العدد 2، 2013.

16- عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي، الواقع والتحديات والآفاق، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، العدد

.2020 ،01

17- العرابي مصطفي، طروبيا ندير، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2020.

18- العرابي مصطفي، طروبيا ندير، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2020.

19- عزالدين بن زغيبة، **مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي**، العدد 3، الجزائر، 2022.

20- عزوز أحمد، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022.

21- عمار بوضياف، **تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها**، مجلة المنهل، 1998.

22- عمر زهير حافظ، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة الأموال، مارس 1998

23- فرح الله أحلام، حمادي مراد، **دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 01، 2021.

24- فريدة معارفي، وصالح مفتاح، **نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع والمتطلبات**، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، 2014.

25- لاحم ناصر، **النوافذ الإسلامية**، مجلة الشرق الأوسط، العدد 11081،2009.

26- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات**، 2005.

27- مشروع القانون النقدي والمصرفي 2023.

28- مفيدة نادي وصابرينة مغتات، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق**، دراسة حالة trust bank، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021.

29- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **المصارف الإسلامية، الواقع والتحديات**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، القاهرة، 2011.

30- مهداوي حنان، **التنظيم القانوني للصيرفة الاسلامية في الجزائر**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022.

➢ المواقـــع الالكترونيـــة:

1- https://www.albaraka-bank.com

2- https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html

3- www.alsalamalgeria.com

4- موقع بنك السلام www.alsalamalgeria.com.تاريخ الإطلاع :29-03-2023 على الساعة: 14:20

5- https://news.radio algerie.dz/ar في: 11افريل2023م على الساعة:22:06.

6- https://www.bna.dz/ar/، في: 10ماي 2023 م على الساعة:18:02.

7- https://www.m f.gov.dz/index php/or/activites_or، في: 9ماي 2023 م، على الساعة:17:40